أسس بناء النظام الجنائي الإسلامي

إعداد

د/ هالة إبراهيم رزق

أستاذ مساعد ورئيس قسم التعليم العام بجامعة الفجيرة

بدولة الإمارات العربية المتحدة –

تخصص لغة عربية ودراسات إسلامية

أسس بناء النظام الجنائي الإسلامي

هالة إبراهيم رزق
قسم التعليم العام ، تخصص لغة عربية ودراسات إسلامية ، بجامعة الفجيرة، بدولة الإمارات العربية المتحدة .
البريد الالكتروني : hala.risq@yahoo.com

الملخص:

استهدف البحث الحالي مناقشة عدداً من الأسس التي يقوم عليها بناء النظام الجنائي الإسلامي أو الأسس التي لا يتم تصور أداء النظام الجنائي الإسلامي لوظيفته إلا بوجودها وأدائها لوظيفتها، ومن هذه الأسس ما يتصل بمقاصد الشريعة وهى حماية المصلحة العامة، أو المحافظة على الضرورات الخمس، ثم ناقش بعد ذلك مشكلة انقسام العقاب في نظر الفقه الجنائي الإسلامي تبعاً لتقسيم الحق المعتدى عليه إلى حق الله وحق العباد وأثر ذلك في مدى جواز العفو أو استيفاء العقوبات، وجاء بعد ذلك مبدأ المساواة أمام النصوص الجنائية، ثم ناقش بإيجاز أهم الأهداف التي تتوخاها العقوبة في تصور الفقه الجنائي الإسلامي. وقد توصل البحث إلى نتائج أهمها: أن التشريع الجنائي الإسلامي هو فرع من كل، والكل هو الإسلام الذي يعنى الاستسلام المطلق الله سبحانه وتعالى تحقيقاً لمعنى توحيد الربوبية والألوهية، فلا يمكن فهم التشريع الجنائي الإسلامي فهماً حقيقياً، ولا يمكن تطبيقه تطبيقاً صالحاً، ولا يؤتى ثمرته إلا في إطار هذه النظرة الشاملة الكاملة. كما تبين أن خطة الشريعة في التجريم والعقاب تقوم على أساس الحفاظ على المصالح الأساسية المعتبرة في الإسلام، وهي الدين والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وهي ما يسمى بالكليات الخمسة، التي لا تستقيم الحياة الإنسانية إلا بوجودها وصيانتها من الاعتداء، كما تبين أن تقسيم الجرائم إلى جرائم تقع اعتداء على حق الله، وجرائم تقع اعتداء على حق العباد ترتب عليه آثار موضوعية يبدو أهمها مدى جواز العفو عن العقوبة، أو مدى جواز العفو عن الجريمة.

الكلمات المفتاحية: الضرورات الخمس، استيفاء العقوبات، حق العباد.

Foundations of Building the Islamic Criminal System

Hala Ibrahim Rizk
Department of General Education, specializing in Arabic language and Islamic studies, at the University of Fujairah, in the United Arab Emirates.
Email: hala.risq@yahoo.com

Abstract:
The current research aimed to discuss a number of the foundations upon which the Islamic criminal system is built, or the foundations upon which the Islamic criminal system cannot be imagined to perform its function unless it exists and performs its function. Among these foundations are those related to the objectives of Sharia, which are protecting the public interest, or preserving the five necessities, and then discussed After that, the problem of the division of punishment in the eyes of Islamic criminal jurisprudence according to the division of the right that has been violated into the right of God and the right of the servants, and the impact of that on the extent of the permissibility of pardoning or the fulfillment of penalties. Next came the principle of equality before criminal texts, and then briefly discussed the most important goals that punishment seeks in the conception of jurisprudence. Islamic criminal.

Keywords: The Five Necessities, Fulfillment Of Punishments, The Rights Of Servants.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد، فإن الأهمية العلمية لدراسة الفقه الجنائي الإسلامي مردها إلى أن الشريعة الإسلامية قد أتت بتنظيم متكامل للجريمة والعقوبة، وهذا التنظيم سنده منطق سليم، وبين عناصره اتساق محكم دقيق، وهدفه الحفاظ على المصالح ذات الأهمية للمجتمع.

من المسلّم به أنّ هدف القانون الجنائي والجزائي أو تشريع فقه الحدود والجنايات هو ردع المتعدّي، ومن ثم السيطرة على شروره وجرائمه، وقطع الطريق أمام أهدافه المدمّرة، فهذا كله نظام متكامل بين الجرائم والعقوبات، ويقبله العقل والشرع ولا يخفى على المتمعن في أحكام الشريعة الإسلامية وما جاءت به من قوانين وتشريعات أنّ الغرض منها هو بناء المجتمع الإسلامي وتنظيم بنيته الهيكلية تنظيمًا ربّانيًا يضمن للإنسان سعادته في الحياتين.

فالغاية والهدف من تشريع هذا النظام الحد من الجرائم والجنايات والمخالفات، والحفاظ على المجتمع الإنساني من كل النواحي والجهات من الأمن والأمان والاستقرار والاطمئنان.

وتحقيق هذا الغرض يتوقف على عدة أساليب مختلفة منها استعمال سياسة الحكم والقوة في دفع المفاسد ورفع المظالم التي لا تخلو عنها عادة حياة الأمم والمجتمعات. ومن جملة مصاديق هذه السياسة اعتماد طريقة العقاب لمرتكبي الجرائم أو المتّهمين بها، ولا شكّ من ناجحية هذه الطريقة في إصلاح الفاسد والحدّ من الجريمة.

وإن الشريعة الإسلامية لم تحظر على الناس أنواعًا من السلوك للتضييق عليهم أو الاستبداد بهم والتسلط عليهم، وإنما حظرت بعض

الأفعال للحفاظ على هذه المصالح وهي المصالح الخمسة (حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ النسل، وحفظ المال، حفظ العقل).

إن الأمن والاستقرار مطلب إنساني ضروري لا يقل أهمية عن المطالب الأخرى كالغذاء والكساء، وبدونه لا يستطيع الإنسان أن يقوم بممارسة حياته اليومية على الوجه الأمثل، فضلاً عن أن يبدع فكرة خلاَّقة أو يقيم حضارة راقية.

وقد انتبه الإنسان إلى ضرورة الأمن منذ بداية حياته وظل يعبر عن هذا الشعور أو هذه الحاجة بشتى الوسائل، ومع تعقد حياته الاجتماعية وتطورها عبر عن تلك الحاجة –وغيرها من الحاجات– بالدولة وبالقوانين لتوفّر الأمن العام وتحسم ما ينشأ من خصومات وصراعات تهدد أمن المجتمع وتواجه ما يهدده من أخطار خارجية من طرف مجتمعات أخرى.

ولئن كان تطور هذه القوانين الموضوعة من طرف الإنسان لم يكتمل إلا في القرون الأخيرة عبر تجارب طويلة من الخطأ والصواب، فإن شريعة الإسلام المنزلة في رسالة الله – تعالى– الأخيرة للبشر على محمد (ﷺ) قد اهتمت بهذا الجانب وجاءت بنظم متكاملة واضعة في الاعتبار تطور المجتمعات واختلاف ظروفها وثبات الطبيعة العامة للإنسان، ومن هنا تضمنت أصولًا كلية وقواعد عامة تصلح لمواجهة كل أوضاع الحياة وظروفها زمانًا ومكانًا كما نصت على عقوبات جرائم محدودة لا تتأثر باختلاف الأوضاع والظروف، وبذلك جمعت بين الثبات والمرونة والأصالة.

وفي هذا البحث أقول إنّ هذه محاولة قصدت بها بيان مقاصد الشريعة في التشريع الجنائي الإسلامي، وقد تمّ ذلك بتوضيح فلسفة العقوبة في التشريع الجنائي ومغزاها، وبيان مقصد الشريعة من العقوبات، فضلاً عن بيان أثر التشريع الجنائي الإسلامي في حفظ مقاصد الشارع وحمايتها. ولعلّ هذه الدِّراسة قد أبرزت بعض الحِكم والعِلل المنوطة بنظام العقوبات الشرعيّة التي استطاعت الباحثة الوقوف عليها لإثبات خلاف ما أثبته

المرجفون في الغرب والشرق من كون الحدود منافية للقتل، وكرامة الإنسان وإنسانيته، فضلاً عن إزالة ما أثير حولها من شبهات وأباطيل. وبناء على ما سبق بيانه أخلص إلى توكيد ما ذكرته سابقا بأنّ الجزء المتعلق بالعقوبات في الشريعة الإسلاميّة صالح للتطبيق في عصرنا الحالي، وفي المستقبل كما كان صالحاً كلّ الصلاحيّة في الماضي، بل لعلنا اليوم في حاجة آكد من قبل لتطبيقه نظرًا لعموم الجنايات وانتشارها في المجتمعات الإنسانيّة انتشار النار في الهشيم، حيث عمّ الفساد البر والبحر بما كسبت أيدي الناس.

مشكلة البحث:

يناقش البحث الأسئلة التالية:

١- ما المقاصد الشرعية للنظام الجنائي في الإسلام؟

٢- ما هي حقوق الله – تعالى– وحقوق العباد؟

٣- ما مدى جواز العفو في جرائم الاعتداء على حقوق الله – تعالى– وحقوق العباد؟

٤- ما حق استيفاء العقوبات في جرائم الاعتداء على حقوق الله – تعالى– وحقوق العباد؟

٥- ما هي العدالة الجنائية وأهداف العقوبة؟

أهمية البحث:

لقد أنزل الله – تعالى– هذه الشريعة رحمة للناس ورأفة بهم، وشرع من الحدود ما يدفع به التظالم بين الناس، ويحفظ الأفراد والمجتمع من بلاء عظيم، وخطر عميم. ولذا؛ فتعدّ أحكام الشريعة المتعلقة بسنّ عقوبات لبعض الجرائم التي يقترفها الناس من حين لآخر جزءا لا يتجزأ من التشريع الإسلامي الحكيم وإنْ كان بغير حقّ مهجور. ناهيك عما وجده نظام العقوبات في الإسلام من جفاء من قبل أهله، فضلاً عما وجهه الغربيّون من اتهامات للفقه الجنائي الإسلامي ووصمه بالتخلف، وسَلْقهم له بألسنة حِدادٍ

حيث بدا لهم بادئ الرأي أنّ تشريعاته لا تتماشى مع كرامة الإنسان فضلا عن منافاة قوانينه للتحضر والتمدّن. فاعتقدوا أنّ التشريع الجنائي الإسلامي لا يتفق مع عصرنا الحاضر ولا يصلح للتطبيق اليوم، ولا يبلغ مستوى القوانين الوضعيّة في رقيّها وتحضّرها.

فدراسة التشريع الجنائي الإسلامي تبرز حِكمه وعِلله المنوطة به لإثبات خلاف ما أثبته المرجفون في الغرب والشرق كما أن لها أهميّة كبرى تجعل الفرصة سانحة لكي نعيد الاعتبار لهذا "الجزء المنبوذ والمظلوم في الشريعة الإسلاميّة"، وإزالة ما أثير حوله من شبهات وأباطيل. ناهيك عن إثبات أنّ الجزء المتعلق بالجنايات ولكي نبين أنه صالح للتطبيق في عصرنا الحالي، وفي المستقبل كما كان صالحاً كلّ الصلاحيّة في الماضي، بل لعلنا اليوم في حاجة آكد من قبل لتطبيقه لعموم الجنايات وانتشارها في المجتمعات الإنسانيّة انتشار النار في الهشيم، حيث عمّ الفساد البر والبحر بما كسبت أيدي الناس.

منهجية البحث:

اقتضت طبيعة البحث الجمع بين المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي؛ أما الاستقرائي فكان في البحث عن الآراء والأقوال، والأدلة للمذاهب المختلفة في مظانها المختلفة، المطولة منها، والمتوسطة، والمختصرة، فجمعتها ورتبتها، وأما المنهج التحليلي؛ فكان في تحليل أقوال المذاهب، وأدلتها، ومناقشتها، ونقدها، أما خطوات البحث:

١- الرجوع للمصادر والمراجع الأساسية للمذاهب الفقيه الأربعة الرئيسة ثم المذهب الظاهري.
٢- الدقة في النقل وإسناد كل رأي إلى صاحبه.
٣- التأمل والتفكر والتمحص لهذه الآراء وعرضها على الكتاب الكريم والسنة المطهرة الصحيحة.
٤- الترجيح بلا تعصب ولا يكون إلا لدليل نقلي أو عقلي.

كما اقتضى البحث عزو الآيات القرآنية إلى سورها وأرقامها مع كتابتها برسم مصحف المدينة النبوية، وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة وعزوها إلى مصادرها فإن وجد الحديث في الصحيحين فيكتفى بالعزو إليهما وإلا خُرِّج من كتب السنة المعتمدة مع ذكر حكم العلماء عليها، وتوثيق الأقوال والنقولات وكلام أهل العلم قدر الطاقة من مصادرها الأصلية فإن لم أجد فالفرعية، والتعليق على ما يحتاج إلى ذلك من المسائل الواردة.

أهداف البحث:

١- التعرف على المقاصد الشرعية للنظام الجنائي في الإسلام.

٢- التعرف على حقوق الله – تعالى– وحقوق العباد.

٣- توضيح مدى جواز العفو في جرائم الاعتداء على حقوق الله – تعالى– وحقوق العباد.

٤- التعرف على حق استيفاء العقوبات في جرائم الاعتداء على حقوق الله – تعالى– وحقوق العباد.

٥- التعرف على العدالة الجنائية وأهداف العقوبة.

الدراسات السابقة:

بعد إطالة الاطلاع والتصفح في الموارد، لم أقف على مُوَلَّف خاص مستقل، أو دراسة علمية عن" أسس بناء النظام الجنائي" إلا أنني وجدت دراسة علمية بعنوان: "مسقطات العقوبة الحدية دراسة فقهية مقارنة" لمحمد إبراهيم محمد القاضي بالهيئة السودانية، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من دار العلوم بجامعة القاهرة، سنة ١٩٨٨م.

وقد تحدثت الدراسة عن مسقطات العقوبات الخاصة بالحدود دون التعرض للعقوبات الأخرى من القصاص والدية، وكذلك عقوبات التعازير، وما يميز بحثي عن هذه الدراسة أنها تناولت الأسباب المسقطة للعقوبات الحدية التي تعد أسبابًا مسقطة لبعض الجرائم دون بعض، وبحثي تناول النص على الجريمة، وكذلك النص على العقوبة، وأهداف هذه العقوبة،

والأسباب المسقطة لعقوبات الجرائم بأنواعها(الحدية، والقصاص والدية، والتعازير).

خطة البحث:

جاء البحث في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وتتضمن مشكلة البحث وأهميته، ومنهجه، وأهدافه، وخطته.

المبحث الأول: المقاصد الشرعية للنظام الجنائي في الإسلام.

المبحث الثاني: (حقوق الله – تعالى– وحقوق العباد)، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: مدى جواز العفو في جرائم الاعتداء على حقوق الله – تعالى– وحقوق العباد.

المطلب الثاني: حق استيفاء العقوبات في جرائم الاعتداء على حقوق الله – تعالى– وحقوق العباد.

المبحث الثالث: العدالة الجنائية وأهداف العقوبة، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: العدالة الجنائية.

المطلب الثاني: أهداف العقوبة.

الخاتمة.

المصادر والمراجع.

وختامًا، أسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يجعل هذا العمل خالصًا متقبلًا، ويثقّل به الميزان يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول: المقاصد الشرعية للنظام الجنائي في الإسلام:

تقوم خطة الشريعة في التجريم والعقاب على أساس الحفاظ على المصالح الأساسية المعتبرة في الإسلام، وهي الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وهى ما يسمى بالكليات الخمسة وهى المصالح التي لا تستقيم الحياة الإنسانية إلا بوجودها وصيانتها من الاعتداء، فيكون الاعتداء عليها جريمة يعاقب عليها المعتدى بما يتناسب مع جسامة الجرم وخطورته(١).

فقد قال ابن تيمية – رحمه الله –: "من رحمة الله – سبحانه وتعالى– أن شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض في النفوس، والأبدان، والأعراض، والأموال، والقتل، والجراح، والقذف، والسرقة، فأحكم سبحانه وتعالى وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الإحكام، وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر، مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع، فلم يشرع في الكذب قطع اللسان ولا القتل، ولا في الزنا الخصاء، ولا في السرقة إعدام النفس، وإنما شرع لهم في ذلك ما هو موجب أسمائه، وصفاته، من حكمته، ورحمته، ولطفه، وإحسانه، وعدله، لتزول النوائب وتنقطع الأطماع عن التظالم والعدوان، ويقتنع كل إنسان بما آتاه مالكه وخالقه، فلا يطمع في استلاب غيره حقه"(٢).

ويتضح من هذا أن تكريم الله – سبحانه وتعالى– للإنسان – إذ قال سبحانه وتعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ

(١) التعزير والاتجاهات الجنائية المعاصرة للدكتور عبد الفتاح خضر (ص ٩)، طبعة معهد الإدارة العامة بالرياض ١٣٩٩هـ.

(٢) السياسة الشرعية لابن تيمية، (ص ١٨)، ولابن القيم قول مشابه لهذا في أعلام الموقعين. (٢ / ٠٩٥ ١٠٧)، وما بعدها، وكذا لعز الدين بن عبد السلام شيخ الإسلام في قواعد الأحكام (١ / ١٩٣ – ١٦٥).

الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا) (الإسراء، آية: ٧٠) يقتضى الأمور الخمسة، وهى حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل وحفظ النسل، وحفظ المال، وهى ما يسمى بالكليات الخمسة ومنع أي اعتداء يمتد إليها بتقرير العقاب الصارم الذي ينزل بمن يقع منه هذا الاعتداء.

فحماية الدين من تكريم الإنسان، لأن التدين من خصائص الإنسان دون سائر الحيوان، فلابد أن يسلم له اعتقاده، ولابد من أن تتوفر له حرية الاعتقاد، وقد قرر الإسلام هذه الحرية[١]، فقال تعالى: (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ)(البقرة، آية: ٢٥٦)، واعتبر الفتنة في الدين أشد من القتل فقد قال تعالى: (وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ)(البقرة، آية: ١٩١).

وبدافع من الحرص الشديد على حماية الدين فرضت العقوبة الحاسمة على من يعتدى عليه، فقد اتفق الفقهاء على وجوب قتل المرتد، أما المرتدة فبعض الفقهاء قرر أنها تقتل و بعض آخر قال إنها تستتاب، فإن لم تتب حبست وذلك حماية لحرية العقيدة من العبث والفساد[٢]، وقد وردت نصوص بذلك منها قوله ﷺ: "من بدل دينه فاقتلوه" [٣]، وقوله ﷺ: "لا يحل دم امرىء

(١) العقوبة للإمام محمد أبي زهرة، (ص / ٢٨).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٧ هـ)، (٧ / ١٣٤)، طبعة الخانجي. المبسوط للسرخسى شمس الأئمة محمد بن أحمد بن سهل السرخسي (ت ١٤٨٣ هـ) (١٠ / ٩٨، ١٩)، الطبعة الأولى، دار السعادة، سنة ١٣٢٤ هـ، شرح فتح القدير لكمال الدين بن عبد الواحد السيواسي المعروف بالكمال بن الهمام (٤) ٣٨٥، ٣٨٦). بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن رشد • الحليد ت ٥٩٥ هـ (٠ ٢ / ٤٤٨)، طبعة دار الفكر. الشرح الكبير لسيدي أحمد الدردير أبي البركات، تحقيق: محمد عليش، (٤ / ٣٠٤)، دار الفكر ببيروت. الأم (٦ / ١٧١). المقلي لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٨/١٢٤). المحلى لأبي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم (١١ / ١٩١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم (٦ / ٢٥٣٧)، حديث رقم (٦٥٢٤).

مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة"[1].

أما المحافظة على النفس فهي المحافظة على حق الحياة الكريمة، ويدخل في عمومها المحافظة على كل أجزاء الجسم، كما يدخل فيها الأمور المعنوية كالمحافظة على الكرامة، والابتعاد عن مواطن الإهانة، والحرية ومنع الاعتداء على أي أمر يتعلق بها، لذا فالعقوبة الأساسية في الإسلام بالنسبة للجرائم الواقعة على الأشخاص (النفس) هي القصاص[2]، فقد قال عز وجل: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ)(البقرة آية: ١٧٨)، كما قال تعالى: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ)(المائدة، آية: ٤٥).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الديات، باب قوله تعالى: " أن النفس بالنفس"..... (سورة المائدة، آية: ٤٥)،(١ / ٢٥٢١)، حديث رقم (٦٤٨٤).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٧ / ٢٤١)، حاشية ابن عابدين المسماه: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار للشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ)، (٥ / ٣٧٦)، الشرح الكبير للدردير (٤ / ٢٣٩)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن رشد " الحفيد، (٢ / ٣٩٤)، مغني المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب (ت٩٧٧هـ) (٤ / ٤٨)، طبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٧ هـ . ١٩٥٨ م، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيخ أبي اسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروز أبادى الشيرازي (ت (٧٦) ٠ ٢ / ١٨٨)، طبعة دار الفكر، الماني (٧/٧٠٢)، كشاف القناع للشيخ منصور بن يونس البهولي (ت ١٠٠١ هـ). (٥ / ١٣٣)، طبعة مطبعة انصار السنة المحمدية.

فالقصاص يشفي غيظ المجنى عليه؛ وذلك لأن مفقوه العين لا يشفي غيظه مال من الجاني مهما يكن قدره، ولا سجن مهما تكن مدته، ولكن يشفي غيظه أن يجده مفقوه العين، ولا شك أن العناية بشفاء غيظ المجنى عليه، وعلاجه له أثره، فإنه لا يفكر في الانتقام، ولا يصرف في الاعتداء، أي لا يسرف في القتل كما جاء بذلك النص القرآني[١]، فقد قال تعالى: (فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِ)(الإسراء آية: ٣٣).

والمحافظة على العقل هي المحافظة عليه من أن تناله آفة تجعل صاحبه عبأً على المجتمع، ومصدر شر وأذى فيه، فعقل كل إنسان ليس ملكاً خالصاً له، فإذا حصل خلل كانت ثمرة يتخلل فيها الفساد، وتذهب بها قراء، فكان من حق المجتمع الفاضل أن يعمل على سلامة العقول التي هي أساس الإنتاج وذلك بأن يفرض عقوبة رادعة على كل من يفقد عقله بشرب المسكرات والمخدرات[٢].

فقد ذهب فقهاء المذاهب الإسلامية المختلفة إلى أن عقوبة شرب الخمر حد مقدر، كما قرر أكثرهم أنها ثمانون جلدة[٣]، واستدلوا على ذلك

(١) العقوبة للإمام محمد أبي زهرة، (ص / ٢٧).

(٢) المصدر السابق نفسه، (ص / ٢٩).

(٣) شرح فتح القدير (٤ / ١٨٥)، البدائع (٥ / ١١٣)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن على الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٢ هـ)، (٣ / ١٩٨)، الطبعة الأولى، المطبعة الأميرية ببولاق ١٣١٥ هـ، بداية المجتهد (٢ / ٤٣٥)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠ هـ)، المقنى (٨ / ٣٠٤)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للشيخ مجد الدين أبي البركات (٤ / ٣٥٣)، طبعة دار الفكر، الكافي في فقه ابن حنبل لأبي محمد عبد الله بن قدامة (٤ / ٢٣٣): المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٠٨ هـ.

بأن خالد بن الوليد[١] كتب إلى عمر بن الخطاب: "إن الناس انهمكوا في الشراب، وتحاقروا العقوبة. فقال عمر لحامل الرسالة "هم عندك فسلهم" وعنده المهاجرون الأولون فسألهم فأجمعوا على أن يضرب ثمانين"[٢].

ولما كان من مقاصد الإسلام الكبرى حفظ النسل قوياً متآلفاً ليكون قوة تربط بغيرها من القوى الإنسانية، بحيث يتربي كل مولود بين أبويه، فإن ذلك اقتضى تنظيم الزواج، واقتضى منع الاعتداء على الحياة الزوجية واقتضى منع العلاقات غير الشرعية أياً كان نوعها، وعلى أي صفة كانت بل اقتضى منع قذف البريئات والبرءاء بالزنى، فكان من أفحش الجرائم في الإسلام الزنى: ولذلك قال النبي (ﷺ): " إن من أكبر الكبائر الزنى وأفحشه ما كان بحليلة الجار[٣].

فجريمة الزنا اعتداء على أنفس كثيرة كانت تريد حياة كريمة، فلم تقل حياة أو دالتها ذليلة مهينة، ومن أجل ذلك كانت عقوبة الزنى وعقوبة القذف، وغيرهما من العقوبات التي وضعت لجرائم فيها اعتداء على النسل من أغلظ العقوبات في الإسلام[٤]، فقد قال سبحانه وتعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي

(١) هو خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي، أبو سليمان سيف الله، أسلم قبل غزوة مؤتة بشهرين، وكان النصر على يده يومئذ روى عنه ابن خالته ابن عباس، وعلقمة، وجبير بن نفير مات سنة ٢١هـ. [الكاشف (١/ ٣٦٩)].

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الحدود، ٤ / ٤١٧)، رقم الأثر (٨١٣١)، قال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. أخرجه الدار قطني في سننه كتاب الحدود والديات وغيره (٢ / ١٥٧)، رقم (٢٢٣). أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر (٤ / ١٦٦) رقم (١٤٨٩). أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في حد الخمر (٨/ ٣١٩) رقم (١٧٣١٠). حيث نقل أن الذي ذكر حد القرية هو عبد الرحمن بن عوف.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الديات (٦ / ٢٥١٧)، حديث رقم (٦٤٦٨).

(٤) العقوبة للإمام محمد أبي زهرة (ص / ١٥).

فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) (النور، آية: ٢).

فعقوبات الزنا في الشريعة الإسلامية ثلاثة وهي: الجلد والتغريب معاً وهي عقوبة الزاني غير المحصن، أما الرجم فهو عقوبة الزاني المحصن فقد ثبت في السنة المطهرة رجم ماعز وامرأة من بني غامد بأخبار بعضها متواتر كما سأثبت في تخريج الأحاديث إن شاء الله – تعالى– في موضعه في جريمة الزنا.

أما عقوبة القذف فقد ذكرها الله سبحانه وتعالى صريحة واضحة في سورة النور حيث يقول عز وجل: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ . إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (النور، آية: ٤ – ٥).

فهذه العقوبات غلظها الإسلام؛ لأنه يريد مجتمعاً نزيهاً عفيفاً لا يجرى في ظاهره إلا الخير، ولا ينطلق فيه أحد بالشر لينزوى ويقتله الظلام. أما المحافظة على المال فتكون بمنع الاعتداء عليه بالسرقة أو الغصب أو نحوهما، وبالعمل على تنميته ووضعه في الأيدي التي تصونه وتحفظه وتقوم على رعايته والقيام بحقه لذا وضعت الشريعة الأحكام المنظمة لذلك والعقوبات الحامية لهذه الأحكام فقال سبحانه وتعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)(المائدة آية ٣٨).

إن هذه الأمور الخمس هي التي جاءت من أجلها كل الشرائع، وشرعت للمحافظة عليها كل العقوبات قال في ذلك حجة الإسلام الغزالي: " إن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعنى بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم، وأنفسهم، وعقلهم، ولسانهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة،

وكل ما يفوت هذه الأصول، فهو مفسدة، ودفعها مصلحة، وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات، فهي أقوى المراتب في المصالح، ومثاله قضاء الشرع بقتل الكافر المضل، وعقوبة المبتدع الداعي إلى بدعته فإن هذا يفوت على الخلق دينهم، وقضاؤه بإيجاب القصاص، إذ به حفظ النفوس، وإيجاب حد الشرب، إذ به حفظ العقول التي هي ملاك التكليف، وإيجاب حد الزني، إذ به حفظ النسب والأنساب، وزجر الغصاب والسراق، إذ به يحصل حفظ الأموال التي هي معايش الخلق وهم مضطرون إليها، وتحريم تفويت هذه الأمور الخمسة، والزجر عنها يستحيل ألا تشتمل عليه ملة من الملل وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق، ولذا لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتل والزنى والسرقة وشرب المسكر[1].

نرى من هذا الكلام الذى ساقه حجة الإسلام أن اعتبار الفعل جريمة أساسه الاعتداء على هذه المصالح الخمسة التي هي في أصلها ضرورات إنسانية، وهذا متفق عليه بين جماهير المسلمين، بل إن المحافظة على هذه الأمور تعد من البديهيات العقلية التي لا تختلف فيها العقول، ولا تختلف فيها الأديان، وهي كأصول الأخلاق لا تختلف فيها البيئات كالصدق، والعدل، فإنهما تتفق العقول على كونهما فضيلة ومخالفتهما رذيلة، وهما في ذاتهما يرجعان إلى المحافظة على هذه الأصول الخمس.

إن النظام الجنائي يقصد به مجموعة القواعد العامة والمجردة التي تنظم حق الدولة في العقاب، وتنقسم تلك القواعد إلى قسمين الأول موضوعي: ويعنى بيان الأفعال التي تعد من منظور القانون فعلاً مجرماً (الجريمة) وكذلك بيان العقاب المستحق جزاًء لهذا الفعل، القسم الثاني هو

(١) المستصفى من علم الأصول للإمام أبي حامد محمد الغزالي حجة الإسلام (ت ٥٠٠ هـ) ٠ (١ / ٢٨٧ – ٢٨٨)، المطبعة الأثيرية ببولاق ١٣٢٢ هـ.

قسم إجرائي يعني ببيان الإجراءات المتبعة من وقت وقوع الجريمة إلى صدور حكم نهائي(١).

ويمكن تعريف النظام الجنائي الإسلامي، بأنه: مجموعة القواعد العامة والمجردة التي وردت في القرآن الكريم، أو دلت عليها السنة النبوية المطهرة، أو حازت إجماع الأمة، والتي تنظم حق ولي الأمر في العقاب ببيان الجرائم والعقوبات المقدرة لها.

ولما كان النظام الجنائي الإسلامي، هو الأكثر تعرضا للنقد، فيجب الإشارة إلى الآتي(٢):

١- إن الله تعالى هو خالقنا وهو أعلم بمصالح عباده منهم، وهو عز وجل أرحم بهم من أنفسهم، ولا يمكن بحال من الأحوال تصور تعارض ما شرعه مع مصالح عباده.

٢- إن غاية التشريع الإسلامي أن يحفظ للبشرية خمس مصالح معتبرة وهي: الدين، النفس، النسل، المال، والعقل.

والعقوبات في الإسلام قسم من أقسام شريعته تتجه إليه جملة غاياتها وهى حماية المصلحة العامة، والمحافظة على الضرورات الخمس، والجريمة ماهي إلا اعتداءً على واحد من هذه الأمور، فالزنا اعتداء على النسل، والسرقة اعتداء على المال، وشرب الخمر اعتداء على العقل، والردة اعتداء على الدين وهكذا. وإذا كانت الجريمة على هذا اعتداءً على تلك المصالح التي جاءت الشريعة لحمايتها فلابد من عقاب رادع لمنع الآثم من أن يستمر في إثمه وغية.

٣- إن الله – تعالى- لم يرسل الرسول (ﷺ) ليسيطر على الناس، أو ليكون عليهم جباراً، وانما أرسله ليكون رحمة للعالمين قال تعالى

(١) العقوبة للإمام محمد أبي زهرة، (ص / ٣٦).

(٢) السياسة الشرعية لابن تيمية، (ص ٢٠- ٢٢).

(فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ . لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ)(الغاشية: الآية: ٢٠، ٢١)، وقوله (وَمَا أَنتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدِ)(ق: الأية:٤٥).

فالله – تعالى – أنزل شريعته للناس وبعث رسوله الكريم (ﷺ) فيهم لتعليم الناس وإرشادهم، ولحمايتهم من المفاسد، واستنقاذهم من الجهالة، وارشادهم من الجهالة وكفهم عن المعاصي، وقد فرض العقاب على مخالفة أمره ذلك لأن الناس قد يكرهون فعلاً ولا يؤدونه رغم أنه فيه مصلحتهم، ويشتهون آخر فيفعلونه رغم ما فيه من ضرر لهم، فالعقاب مقرر لإصلاح الأفراد ولحماية الجماعة وصيانة نظامها، والله – تعالى– الذى شرع لنا هذه الأحكام وأمرنا بها لا تضره معصية عاصٍ ولو عصاه من في الأرض جميعا، كما لا تنفعه طاعة طائع ولو أطاعه أهل الأرض جميعاً.

٤– ليست الرحمة مرادفة لمعنى التسامح، أو معنى الشفقة والرفق، فقد يكون في التسامح والرفق والشفقة ما يحمل في ثناياه أشد أنواع القسوة، فالرفق مع أولئك الذين يبغون في الأرض الفساد، أو مع الذين لا يرجى منهم خير، ولا يأمن الناس منهم شر، الرفق مع أولئك الذين يسلكون مسلك الوحوش في تعاملهم مع الناس هو القسوة في ذاتها، ذلك لأنه وإن كان رفقاً بالذين أجرموا، لكنه قسوة على من وقع عليه الاعتداء والمجنى عليهم، لذلك قرر رسول الله (ﷺ) وهو رحمة الله للعالمين أن من لا يرحم الناس لا يرحمه القانون الرادع الزاجر، فقد قال (ﷺ): "من لا يرحم لا يرحم"[١].

٥– لقد صرح القرآن الكريم أن الرسالات الإلهية غايتها إقامة العدل والقسط بين الناس، وإقامة الرحمة لازم من لوازم العدل . كما قرن القرآن الكريم

(١) مسلم، (٦/ ٤٢٣).

ذكر الحديد بجوار ذكر القسط، للإشارة إلى أن العدل الحقيقي لا يمكن أن يثبت ثبوتاً مستقراً دائما إلا إذا كان معه الحديد يحميه ببأسه الشديد.

فالرحمة الحق هي التي يقرها العدل، والتسامح الحق هو الذى لا يخفض حقًا، ولا يقيم باطلا، فإن كان من وراءه باطل، فإن ذلك هو القسوة الحقيقية، يقول تعالى: (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ) (الحديد: الآية: ٢٥).

٦- إن شريعة الإسلام هي الرحمة الحقيقية بالناس، لأن العدالة والرحمة متلازمان من أجل ذلك شرعت العقوبات الرادعة للمعتدين على حقوق الناس ومصالحهم المعتبرة.

وأساس العقوبة في الإسلام هو القصاص بالتساوى بين الإثم المرتكب، والعقوبة الرادعة، والعقوبة في الإسلام من جنس الجريمة . وأساسها المساواة بين الجرم والعقاب، وما أجمل قوله تعالى (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)(البقرة: الآية: ١٧٩) حياة هادئة مطمئنة لا فساد فيها ولا بغى ولا عدوان.

٧- المجتمع المسلم يقوم على الفضيلة والمثل والأخلاق مجتمع رُوعي فيه أنه يقوم على الوازع الديني والضمير الحى لأفراده، مجتمع يسعى فيه أفراده نحو إرضاء خالقهم ولا يكون ذلك إلا بالفضيلة والأخلاق، وكراهية الفساد، وتجنب إيزاء الغير، بل إن حب الإنسان لأخيه الإنسان من أسباب تمام الإيمان، ولم تكن الفضيلة شعارات أو دعوة افتراضية، بل وضع الإسلام من الأسس والقواعد والضوابط ما يجعل سلوك الفرد لا يخرج عن إطار الفضيلة والأخلاق، واهتم الإسلام بتقويم طبائع أتباعه على نحو يستقيم مع الحق والمعروف، ويرفض الباطل والمنكر،

ومن ثم فإن الخروج عن تلك الضوابط هو إخلال بالنظام العام في المجتمع، يستوجب عقاب فاعله.

ويجب أن يأخذ في الاعتبار أن العقوبة تأتى في آخر المطاف بعد وسائل علاجية أخرى، فليست هي الوسيلة العلاجية الوحيدة، بل هي آخر الوسائل استخدامًا.

٨- شريعة الله – تعالى- تتجه إلى الحقيقة المجردة، تتجه إلى الفضائل فتحميها، وتذود عنها، وإلى الرذائل تمنعها وتقضى عليها.

وأول مزية من مزايا الشرع في أحكام الجنايات أنه عام يعم الحاكم والمحكوم، وأنه يقيد الراعي والرعية، فلا يطبق على الضعفاء دون الأقوياء، ولقد صرح نبي الرحمة (ﷺ) بذلك عندما دخلت قريش الإسلام وأرادوا أن يعفوا شريفة من حد من حدود الله – تعالى- لشرفها فصاح فيهم بقوله: "إنما أهلك من كان قبلكم، أنهم كان إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها"[(١)].

وأروع ما في الشريعة في هذا الخصوص أنها تطبق على أتباعها، أما من لا يدينون بها فهي لا تحكم تصرفاتهم، ولهم ما يدينون، وأن يتحاكموا إلى ما يعتقدون.

٩- النظام العام لمجتمع المسلمين كما يريده الإسلام يقوم على أصل مكين من تكافل الجماعة على نحو يتيح لكل فرد أن ينال حقه كاملاً في حياة إنسانية كريمة، تليق بالبشر الذين قال الله فيهم (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ) (الإسراء: ٧٠).

---

(١) رواه البخاري (٦/ ٣٢٧).

وحق الحياة الكريمة مقرر لكل فرد يحيى فى مجتمع المسلمين ولو كان ذمياً وقصة عمر – رضى الله عنه– مع اليهودي الطاعن في السن معروفة ومشهورة، والتكافل في مجتمع المسلمين مسوغ عادل لإقامة الحدود على الخارجين على حدود الله – تعالى– فمن أصول الدين أن تهيأ لكل فرد من أفراد المجتمع الحياة الكريمة.

المبحث الثاني: (حقوق الله – تعالى– وحقوق العباد):

يقسم الفقهاء أفعال – المكلفين سواء أكانت جرائماً أم لم تكن – إلى ثلاثة أقسام(١):

القسم الأول: هو حق خالص لله – تعالى–.

القسم الثاني: يشتمل على حق الله – تعالى–، وحق الفرد، ولكن حق الله – تعالى– فيه غالب. القسم الثالث: يشتمل على حق الله – تعالى–، وحق الفرد، ولكن حق الفرد فيه غالب.

وحين يعبر الفقهاء بما هو حق خالص لله – تعالى– يقصدون كل فعل أو امتناع ترجع علة إيجابه أو النهي عنه إلى الجماعة، أو إلى المصلحة العامة(٢)، ويتضمن هذا القسم من الأفعال كل ما كان حقاً خالصاً لله – تعالى– أو كان مشتركاً فيه حق الله، وحق الفرد، وغلب حق الله – تعالى– على حق الفرد(٣).

---

(١) الموافقات، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، تحقيق: المحقق :أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الرياض، ١٤١٧هـ (٢ / ٣١٨ – ٢٢٠).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٧ / ٣٣، ٥٦)، المبسوط (٩ / ٣٦)، اللباب في شرح الكتاب الشيخ عبد الغنى الغنيمي الميداني، والكتاب لأبى الحسين أحمد بن محمد القدورى (ت ١٤٢٨هـ)، (٢٢)، الطبعة الأولى، المطبعة الخيرية١٣٢٢ هـ.

(٣) حاشية ابن عابدين المسماة: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار =

أما المقصود بالقسم الثالث: فهو كل فعل أو امتناع ترجع علة إيجابه أو النهي عنه إلى تحقيق مصلحة شخصية للمستفيد منه من الأفراد[1]. ويترتب على هذا التقسيم للأفعال تحديد ما يعتبر من الجرائم اعتداء على حق الله – تعالى– وما يعتبر اعتداء على حق العباد.

فمن المتفق عليه أن جرائم الحدود، (أي الجرائم التي حدد الشرع عقوباتها في القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة)، وهى جريمة الزنى، والقذف، والشرب، والسرقة، والحرابة، والردة، والبغي، تمثل اعتداء على حق الجماعة (أي حق الله – تعالى–) [2]. ولكن جريمة القذف اختلف الفقهاء

=

للشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، (٣ / ٢٥١)، دار النشر: دار الفكر ببيروت، ١٣٨٩ هـ، الطبعة الثانية. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الخطاب (ت ٩٥٤هـ)، وبأسفله كتاب (التاج والإكيل لمختصر خليل (لأبي عبد الله المواق ت ٨٩٧هـ) مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، ص٦٥٣، مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب (١٧٧٥ هـ)، (٤) ١٠٠) على متن المنهاج للنووى طبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٧هـ – ١٩٥٨م. المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي (ت ٧٦)هـ ، (٢ / ٣٠١) طبعة دار الفكر. الموافقات (٢ / ٣١٩). كشاف القناع للشيخ منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٠١ هـ)، (٦ / ٧٧)، طبعة مطيعة أنصار السنة المحمدية.

(١) الموافقات (٢/ ٣٢٠).

(٢) شرح فتح القدير لكمال الدين بن عبد الواحد السيواسى المعروف بالكمال بن الهمام، (٤ / ١١٢)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للفخر الدين عثمان بن على الزيلعي الحنفي (٥ ١٤٢ هـ)، (٣ / ١٩٣)، الطبعة الأولى، المطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣١٥ هـ، بدائع الصنائع (٧ / ٣٣)، المبسوط (٩ / ٣٦) – مواهب الجليل شرح مختصر الخليل لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن العطاب (٦ / ٢٧٧) – شرح الزرقاني على الموطأ لمحمد الزرقاني بن عبد الباقي بن يوسف

=

في شأنها حول ما إذا كانت تعتبر اعتداء على حق العبد، أو اعتداء على حق الله – تعالى–، أي حق للفرد أو حق للجماعة، كما سيأتي بيانه[١].

وأما جرائم القصاص والدية وهي جرائم القتل والجرح سواء كانت عمداً أو خطأ، تمثل الاعتداء على حق الفرد المجنى عليه (أي: حق العباد) [٢]، والاعتداء على حق الله (أي الجماعة ولكن حق الفرد غالب). وهى خمس جرائم: القتل العمد، القتل شبه العمد، القتل الخطأ، الجرح العمد، الجرح الخطأ.

أما جرائم التعزير: فهي غير محدودة كما هو الحال في جرائم الحدود أو جرائم القصاص والدية وليس في الإمكان تحديدها وقد نصت الشريعة على بعضها وهو ما يعتبر جريمة في كل وقت كالربا، وخيانة الأمانة، والسب، والرشوة، وتركت لأولى الأمر النص على بعضها الآخر، وهو القسم الأكبر من جرائم التعازير، ولكن الشريعة لم تترك لأولى الأمر الحرية في النص على هذه الجرائم، بل أوجبت أن يكون التجريم بحسب ما تقتضيه حال الجماعة وتنظيمها والدفاع عن مصالحها، ونظامها العام، و ألا يكون مخالفاً لنصوص الشريعة ومبادئها العامة، فهذه الجرائم قد تقع اعتداء على

=

(ت ١١٢٢ هـ)، (٨/١١) طبعة المكتبة التجارية. مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب. / ١٠٠). الإقناع للشرف الدين موسى الحجاوي (٠ ٤/٢٤٤)، الطبعة الأولى، المطبعة المصرية.

(١) المراجع السابقة.

(٢) بدائع الصنائع (٧ / ٢٣٣)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن رشد الجليد (٥٩٠ هـ). (٢/٣٩١) طبعة دار الفكر، مواهب الجليل (٢/ ٢٢٠)، معنى المحتاج (٤/١).

حق الفرد أو على حق الله – تعالى– أي الجماعة وذلك بحسب اختلاف المصلحة التي يراد حمايتها بالعقاب على هذه الجرائم[١].

وتظهر أهمية تقسيم الجرائم إلى جرائم تقع اعتداء على حق الله – تعالى–، وجرائم تقع اعتداء على حق العباد من وجهين هما:

الأول: مدى جواز العفو في جرائم الاعتداء على حق الله – تعالى– وحق العباد

الثاني: حق استيفاء العقوبات في هذه الجرائم.

نفرد لكل منهما مطلباً لنبين ما يحتويه كما يأتي:

المطلب الأول: مدى جواز العفو في جرائم الاعتداء على حقوق الله – تعالى– وحقوق العباد:

إن كل جريمة غلب فيها جانب الاعتداء على حق الفرد على جانب الاعتداء على حق الجماعة كان للفرد المجنى عليه إسقاط حقه بالعفو عن الجاني، وبذلك لا يجوز أن تمتد إلى الجاني يد السلطة العامة في الدولة لاقتضاء ما ينشأ عن الجريمة من حق في العقاب[٢].

ومن هنا كان اتفاق الفقهاء على جواز العفو عن الحق في جرائم القصاص والدية فإذا عفا المجنى عليه ترتب على العفو أثره، فللمجني عليه أن يعفو عن القصاص مقابل الدية، وله أن يعفو عن الدية – أيضًا–، فإذا عفا عن أحدهما على منه الجاني، وليس لولى الأمر– رئيس الدولة – أن يعفو عن العقوبة في جرائم القصاص بصفته هذه ؛ لأن العفو عن هذا النوع من الجرائم مقرر للمجنى عليه أو وليه[٣].

---

(١) بدائع الصنائع (٧ / ١٥٠٦٣)، مواهب الجليل (٦ / ٣١٩)، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢ / ٣٠١)، الأحلام السلطانية (ص ٢٠٥). حاشية ابن عابدين (٣ / ٢٠٩ ٢٠٠٠).

(٢) الموافقات (٢/ ٣٧٥ – ٣٧٨).

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للفخر الدين عثمان بن على الزيلعي الحنفي، (١ / =

أما إذا لم يعف المجنى عليه أو وليه عن العقوبة، فهي واجبة الإقامة، فإذا أهمل ولى الأمر إقامتها كان للمجني عليه أن يقتص لنفسه، وكان لولى دم المجنى عليه أن يقتص من الجاني دون أن يعتبر القصاص في هذه الحالة جريمة(١).

ومع جواز العفو عن العقوبة في جرائم القصاص والدية إلا أنه ليس من حق المجنى عليه أو وليه العفو عن الجريمة، فإذا عفا أحدهما عن الجريمة انصرف عفوه إلى العقوبة المقدرة، والعلة في منع العفو عن الجريمة، أنه لو سمح للمجنى عليه بالعفو عن الجريمة لما أمكن معاقبة الجانى، وفى هذا خطر شديد على الجماعة ؛ لأن الجريمة تمس الجماعة وإن كانت أكثر مساساً بالمجنى عليه، ولو سمح ولى الأمر بالعفو عن الجريمة، لأمكن تعطيل حق المجنى عليه في القصاص والدية(٢).

ويرى أبو حنيفة ومالك في حالة عفو المجنى عليه أو وليه عن القصاص أنه يجب أن يحكم على الجاني بعقوبة تعزيرية (٣)، أما الشافعي

=

١٠٨٠١٠٧، ١٣)، بدائع الصنائع (٧/ ٢٤٧)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن رشد " الحفيد (٢ / ٣٩٤)، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت ١٢٠١هـ) (٤ / ٣٦٨)، طبعة دار المعارف. الشرح الكبير السيدي أحمد الدردير أبي البركات، تحقيق: محمد عليش: (٤ / ٢٦) دار النشر: دار الفكر بيروت، مغني المحتاج (٤/٤٩). المهذب (٢ / ١٨٨). المغنى (٧ / ٧١٣). كشاف القناع للشيخ منصور بن يونس البهوتي (٥ / ١٣٣).

(١) شرح فتح القدير (١ /١١٢– ١١٣، ١٩٠ –. ١٦١). الأم (١ / ١٧١). الإقناع لشرف الدين موسى الحجارى (٤/ ٢٤٤).

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي (٦٧٠/١)

(٣) البدائع (٧ / ٢٤٦). مواهب الجليل (٦ / ٢٦٨). بداية المجتهد (٢ / ٣٩٦).

وأحمد فلا يوجبان التعزير في حالة العفو، ولكن ليس لديهم ما يمنع من التعزير إن اقتضته المصلحة العامة [١].

أما جرائم التعزير فهي- كما سبق- على نوعين: نوع ورد بشأنه في القرآن الكريم أو السنة المطهرة النص المقرر للتجريم – وإن لم يحدد له عقوبة معينة –، ونوع يقرر تجريمه والعقاب عليه ولى الأمر، ومن أمثلة النوع الأول الربا، وشهادة الزور، وجريمة الرشوة، وجريمة خيانة الأمانة، وجريمة السب، فهذا النوع من الجرائم يجوز لولى الأمر أن يتنازل عن اقتضاء الحق في العقاب كلما كانت الجريمة تشكل اعتداء على حق الجماعة كالرشوة والربا، كما يجوز للمعتدى عليه (المجنى عليه) أن يعفو عن العقوبة في الجرائم التي تتضمن اعتداء على حق شخصي له كالسب وخيانة الأمانة.

أما النوع الثاني من الجرائم فمن أمثلته الجرائم الاقتصادية وجرائم إحراز وحمل الأسلحة والزخائر بدون ترخيص، وفى هذا النوع من الجرائم يجوز ممارسة النوعين من العفو، فيجوز العفو عن العقوبة فقط، كما يجوز العفو عن الجريمة ؛ وذلك لأن التجريم هنا هو من صنع ولى الأمر – رئيس الدولة – حيث قرر اعتبار فعل ما كان مخالفاً للقانون جريمة ورتب عليه عقوبة معينة، فيملك ولى الأمر أن ينفى عن ذات الفعل – متى شاء – وصف الجريمة وأن يتنازل عن حق المجتمع الذي يمثله في اقتضاء العقوبة عن هذه الأفعال[٢]. وإذا عفا ولى الأمر في جرائم التعزير كان لعفوه أثره، بشرط ألا يمس عفوه حقوق المجنى عليه الشخصية[١].

---

(١) المهذب (٢٠١/٢، ٢٠٢)، المغني (٧٤٥/٧).

(٢) بدائع الصنائع (٧ / ١٣ – ٦٤) شرح فتح القدير (٢١٢/٤، ٢٠١٣)، شرح الزرقاني على الموطأ لمحمد الزرقاني بن عبد الباقي بن يوسف (١١٥/٨-١١٦)، الفروق لأبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الضهاجي المعروف بالقرافي (ت ٦٨٤ هـ) (١ / ١٤١)، طبعة عالم الكتب، بيروت، أسنى المطالب شرح =

وللمجنى عليه في جرائم التعزير أن يعفو عما يمس شخصه كما في الضرب، والشتم، ولكن عفوه لا يؤثر على حق الجماعة في تأديب الجاني وتقويمه، فإذا عفا المجنى عليه انصرف عفوه إلى حقوقه الشخصية، ولكنه يؤدى في الواقع إلى تخفيف العقوبة على الجاني لأن للقاضي سلطة واسعة في جرائم التعزير من حيث تقدير الظروف المخففة، وتخفيف العقوبة، ولا شك أن عفو المجنى عليه يعتبر ظرفاً مخففاً[٢].

أما جرائم الحدود فلا يجوز فيها العفو مطلقاً سواء من المجنى عليه أو ولي الأمر – رئيس الدولة – فإذا عفا أحدهما كان عفوه لغواً لا أثر له على الجريمة ولا على العقوبة، فالعقوبة في هذه الجرائم لازمة محتمة، ويعبر الفقهاء عنها بأنها حق الله – تعالى–، لأن ما كان حقاً الله – تعالى– امتنع العفو فيه أو إسقاطه[٣].

الخلاصة:

خلاصة ما تقدم أن التفرقة بين ما يتضمن من الجرائم اعتداء على حق الجماعة، وما يتضمن اعتداء على حق الفرد يترتب عليه آثار موضوعية يبدو أهمها في مدى جواز العفو عن العقوبة، أو مدى جواز العفو عن الجريمة، وقد رتب الفقهاء على هذه التفرقة حقاً للمعتدى عليه في النوع الثاني من الجرائم في التنازل عن حقه في اقتضاء العقاب، على حين

=

روض الطالب لأبي يحيى زكريا الأنصاري(١٦٢/٤– ١٦٣) الطبعة الأولى بالمطبعة الميمنية، الموافقات (٢/ ٣٧٥ – ٣٧٨)، الأحكام السلطانية (ص/ ٢٠٧)، الاقتناع (١ / ٢٧٠)، المغني (١٠/ ٣٤٨)

(١) مواهب الجليل (٦/ ٣٢٠)، الأحكام السلطانية (ص/ ٢٠٧)، أسنى المطالب (١٦٣/٤)

(٢) المراجع السابقة.

(٣) شرح فتح القدير (٢١٢/٤، ٢٠١٣)، بدائع الصنائع (٧/ ٥٦)

يمتنع ذلك في النوع الأول، وقد سبق أن فرقنا في مجال جرائم التعزير بين التعزير على جريمة ورد نص التجريم بشأنها في القرآن الكريم والسنة المطهرة، فلم نر جائزاً فى هذه الجرائم سوى العفو عن العقوبة دون العفو عن الجريمة، وبين جرائم التعزير التي يكون مصدر التجريم فيها إقراراً يصدره ولى الأمر فجاز فيها العفو بنوعيه، عن الجريمة، وعن العقوبة.

المطلب الثاني: حق استيفاء العقوبات في جرائم الاعتداء على حقوق الله – تعالى– وحقوق العباد.

الأصل في الشريعة الإسلامية أن الجرائم تنقسم من حيث استيفاء عقوباتها إلى ثلاثة أقسام: جرائم الحدود، وجرائم القصاص والدية، وجرائم التعازير[1] وفيما يأتي تفصيل ذلك:

اولاً: حق الاستيفاء في جرائم الاعتداء على حق الجماعة (أي حق الله) [جرائم الحدود، وجرائم التعزير التي تعتبر اعتداء على حق الجماعة]، فكل جرائم الاعتداء على حق الجماعة) أي: حق الله – تعالى– يكون حق المطالبة بالعقوبة فيها للإمام، وليس للمجنى عليه في هذه الجرائم أن يتدخل في المطالبة بالعقوبة إنما يتولى ذلك الإمام وحده دون غيره، وإذا ترتب للمجنى عليه في هذه الجرائم حق في الاسترداد أو التعويض كان له المطالبة به دون أن يمس ذلك المطالبة بإقامة العقوبة إيجاباً أو سلباً، كما في جرائم السرقة مثلاً حيث ينشأ عنها حق في عقوبة مرتكبها، وحق للمجنى عليه في استرداد ماله أو التعويض عنه على اختلاف في التفاصيل بين المذاهب الفقهية الإسلامية.

فإذا حُكِمَ على الجاني بالعقوبة فالذي يستوفيها – أيضاً– ولى الأمر؛ وذلك لأن الحد مشروع لصالح الجماعة فوجب تفويضه إلى نائب الجماعة وهو الإمام ولأن الحد يفتقر إلى الاجتهاد ولا يؤمن في استيفائه الحيف

(١) التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة (١ / ٦٥٤).

والزيادة على الواجب فوجب تركه لولى الأمر يقيمه إن شاء بنفسه أو بواسطة نائبه وحضور الإمام ليس شرطاً في إقامة الحد، ولكن إذنه بإقامة الحد واجب فما أقيم حد في عهد رسول الله (ﷺ) إلا بإذنه، وما أقيم حد في عهد الخلفاء إلا بإذنهم(١).

ثانيا: حق الاستيفاء في الجرائم التي يعتبر وقوعها اعتداء على حق الفرد، فجرائم الاعتداء على الأشخاص أو جرائم القصاص والدية، وجرائم القذف عند من يري في القذف اعتداء على حق فردى للمقذوف، وجرائم التعزير التي تعتبر اعتداء على حق العبد كل هذه الجرائم لا يجوز فيها أن يتدخل الإمام بالتحقق من وقوعها إلا بعد أن يطلب المجني عليه ذلك، فحق الاستيفاء إذن يكون للمجني عليه – على اختلاف التفاصيل بين المذاهب الفقهية الإسلامية حول من هو صاحب الحق في المطالبة بالقصاص –، مع ملاحظة أن طلب المجني عليه يقتصر أثره على مطالبة إقامة العقوبة فقط، أما الحكم فيها فهو خاضع لأدلة الإثبات(٢).

وثمة نتيجة مهمة تترتب علي تقسيم الجرائم إلى اعتداء على حق الجماعة، واعتداء علي حق الفرد تتمثل فى حق ورثة المجنى عليه في الجرائم التي تعتبر اعتداء على حق الفرد أو حق مطالبة إقامة العقوبة عند وفاة مورثهم.

فكل جريمة يعتبر الاعتداء فيها واقعاً علي حق الفرد يرث عنه ورثته ما كان له من حق في مطالبة إقامة العقوبة على هذه الجريمة، وقد اتفق

---

(١) شرح فتح القدير (٤ / ١٣٠)، الشرح الكبير لسيدى أحمد الدردير أبي البركات (١٠ / ١٢١)، المهذب (٢ / ٢٨٧)، الإقتناع. (٤ / ٢٤٥)

(٢) البدائع (٧ / ٢٤٢ و ما بعدها)، الدر المختار (٥ / ٣٨٣)، الشرح الكبير (٤ /٢٥٦)، بداية المجتهد (٢ / ٣٩٥) الشرح الصغير (٤ / ٣٥٨)، مغني المحتاج (٤ / ١٠٠٣٩)، المهذب (٢ / ١٨٣، ١٨٤)، كشاف القناع (٥ / ٦٢٢٠٦٢١).

الفقهاء في هذا الصدد فيما يتعلق بجرائم القصاص والدية (جرائم الاعتداء علي الأشخاص)[١].

ويذهب إليه القائلون بأن جريمة القذف تتضمن اعتداء علي حق العبد أقوي من الاعتداء علي حق الجماعة[٢]، ويمكن إضافة جرائم التعازير التي يقع فيها اعتداء علي حق فردي، فإن الورثة يرثون عن المجني عليه حق المطالبة بإقامة العقوبة عن هذه الجريمة[٣].

أما الجرائم التي تعتبر اعتداء على حق الجماعة (أي: حق الله – تعالى–) فإن هذا الفرض في شأنها غير وارد إذ لا يتصور انقضاء حياة الجماعة، وحتي إذا توفي الشخص المعين الذي كان يباشر المطالبة بإقامة العقوبة في الجريمة (ولي الأمر)، فإن الحق في العقاب لا ينقضي لأنه لا يرتبط بشخص معين بذاته[٤].

الخلاصة:

الواقع أن كل جريمة تمس مصلحة الجماعة تمس في النهاية مصلحة الأفراد، و كل جريمة تمس مصلحة الأفراد تمس في النهاية مصلحة الجماعة، ولو كان محل الجريمة حقاً خالصاً للفرد، وفي هذا يقول أحد الفقهاء: "ما من حق لآدمي إلا ولله فيه حق إذ من حق الله على كل مكلف ترك أذاه لغيره "[٥].

---

(١) البدائع (٧ / ٢٤٣)، الشرح الكبير (٤ / ٢٥٧ ٢٥٨)، مغني المحتاج (١ / ١١٠١٠)، المغني (٧ / ٧٤٠)

(٢) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي (٧ / ١٢٠)، طبعة ١٣١٩ هـ، المغني (٨/٠٢١٧ ٢١٩ ٢٣٠٠، ٢٣٣، ٢٣٩): المهذب (٢ / ٢٧٤).

(٣) في أصول النظام الجنائي الإسلامي (ص / ٨٤).

(٤) المرجع السابق (ص / ٨٠، ٨٥).

(٥) شرح الزرقاني علي مختصر خليل (٨ / ١١٥).

فإذا اعتبرت الشريعة بعض الجرائم ماسة بمصلحة الجماعة فذلك لأنها تمس مصلحة الجماعة أكثر مما تمس مصلحه الفرد، وإذا اعتبرت بعض الجرائم ماسة بمصلحة الأفراد فذلك لأنها تمس مصلحة الأفراد أكثر مما تمس مصلحة الجماعة.

المبحث الثالث: العدالة الجنائية وأهداف العقوبة:

المطلب الأول: العدالة الجنائية:

أولاً: موقف الشريعة الإسلامية من مبدأ المساواة.

جاءت الشريعة من يوم نزولها بنظرية المساواة التامة، فقررت المساواة على إطلاقها بعد أن كانت حياة العرب قائمة على التفاضل بينهم بالنسب والمال والسمعة والجاه، وصور هذا التفاضل تغمر حتى مظاهر دياناتهم فضلاً عن سيطرتها على نظم حياتهم.

ففي المجال الديني كان لقريش – مثلاً – في الحج مناسك خاصة تعرف بها وتلتزمها دون سائر الناس، وكان التميز بين الناس واضحاً فكانت دية القتيل من الأشراف أو السادة أضعاف دية الشخص العادي، وكان هؤلاء لا يرضون أحياناً بقصاص من القائل إلا أن يشمل كل قبيلته[1].

فقد واجه الإسلام هذه العادات القبلية بإلغائها وقرر منذ نزول القرآن الكريم أن الناس متساوون أمام أحكام الله – سبحانه وتعالى– وليس أدل على ذلك من أنه عندما حج رسول الله (ﷺ) ظنت قريش أنه يتبع في حجه ما كانت قد اتخذته لنفسها من مناسك، ولكنه حج كما حج سائر الناس عملاً بقوله تعالى: **(ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ)** (البقرة، آية: ١٩٩)، ومن ذلك – أيضاً– أن رسول الله (ﷺ) قرر الدية مائة من الإبل لكل قتيل دون تفرقة بين شخص وشخص، وأن المسلمين تتكافأ

(١) الأم (٦/٧)، القصاص في الشريعة الإسلامية للدكتور أحمد محمد إبراهيم (ص/ ١٠٠٩).

دماؤهم فمن قتل فإنه يقتص منه بقتله إلا أن يعفو أولياء المقتول فتجب لهم الدية[1].

وبالإضافة إلى هذه الأحكام الخاصة فإن نصوص القرآن الكريم وأحاديث الرسول (ﷺ) تقرر القواعد العامة التي يبنى عليها مبدأ المساواة التامة بين الأفراد، ومساواة تامة بين الجماعات، والأجناس، والحاكمين والمحكومين فلا فضل لرجل على رجل ولا لأبيض على أسود ولا لعربي على أعجمي وذلك لقول الله – تعالى– (يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) (الحجرات، آية ١٣).

لقد كان الرسول (ﷺ) وهو نبي ورئيس دولة لا يدعى لنفسه قداسة ولا امتياز، فقد خاطبه ربه قائلا: (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ)(الكهف، آية. ١١٠)، وقال تعالى: (هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا) (الإسراء، آية: ٩٣)، وكان قدوة لخلفائه وللمسلمين في توكيد معاني المساواة بين الرؤساء والمرؤسين، فقد دخل عليه أعرابي فأخذته هيبة الرسول (ﷺ) فقال له (ﷺ) "هون عليك فإنما أنا ابن امرأة كانت تأكل القديد"(٢). وكان (ﷺ) يقول" أنتم بنو آدم،

(١) نيل الأوطار، محمد بن على الشوكاني اليمنى، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، السعودية، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٢٧ هـ، ص٤٢٣.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك: كتاب التفسير، تفسير سور " ق "، (٢ / ٥٠٦)، حديث رقم (٣٧٣٣)، قال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. أخرجه ابن ماجة في سننه: كتاب الأطعمة، باب القديد، (٢ / ١١٠١)، حديث رقم (٣٣١٢). وقال الهيثمي: هذا الحديث عن جرير رواه الطبراني في الأوسط وفيه من لم أعرفهم. وقال الدار قطني في علله: راوى هذا الحديث إسماعيل بن أبي الحارث عن جعفر بن عون عن إسماعيل عن قيس عن أبي مسعود، ورواه هاشم بن عمرو الحمصي عن عيسى بن يونس عن إسماعيل عن قيس عن أبي مسعود و جرير وكلاهما وهم، والصواب عن إسماعيل عن قيس مرسلاً عن النبي (ﷺ). قال أحمد بن أبي بكر بن =

وآدم من تراب"[١]، وقال (ﷺ) – في خطبة الوادع: "يا أيها الناس ألا إن ربكم – عز وجل– واحد، ألا وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على أعجمي، ألا لا فضل لأحمر على أسود إلا بالتقوى"[١].

=

إسماعيل الكناني: حدثنا إسماعيل بن أسد، ثنا جعفر بن عون، ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود قال: أتى عن قيس عن أبي مسعود وجرير وكلاهما وهم، والصواب عن إسماعيل عن قيس مرسلاً عن النبي (١) وذكره هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، رواه الحاكم في المستدرك من طريق جطر بن عون،به، وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال السيوطي: قال ابن عساكر: هذا الحديث معدود في أفراد ابن ماجة وقد استغربه حجاج بن الشاعر، وأشار على إسماعيل ألا يحدث به إلا مرة في السنة لغرابته. [مجمع الزوائد للهى الحسن على بن أبي بكر الهيثى (٧٣٥– ٨٠٧)، (٩/٢٠)، دار الكتاب العربي، القاهرة، سنة ١٤٠٧ هـ، وعلل الدار قطني لعلى بن عمر بن أحمد بن مهدي أبي الحسن الدارقطني البغدادى ٠٦– ١٣٨٥ هـ)، (٦/١٩٤، ١٩٠، دار طيبة، الرياض، سنة ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م، الطبعة الأولى مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكلائى (٦٧٢) هـ – ١٤٠ هـ)، (٤ / ١٩، ٢٠)، دار العربية، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٣ هـ)

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الأدب، باب في التفاخر بالأحساب، (٤/ ٣٣١)، حديث رقم (٥١١٦). أخرجه الترمذي في سننه: كتاب المناقب عن رسول الله (ﷺ)، باب في فضل الشام واليمن (٥ / ٧٣٥)، حديث رقم (٣٩٥٦). من طريق أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة، قال الترمذي: حديث حسن. أخرجه أحمد في مسنده: مسند أبي هريرة ٠ ٢ / ٣٦١)، حديث رقم (٨٧٢١). قال الهيثمي: هذا الحديث عن أبي سعيد، رواه البزار ورجال البزار رجال صحيح، وقال: عن حذيفة قال الرسول (ﷺ) وذكره رواه البزار وفيه الحسن بن الحسين العرني وهو ضعيف. [مجمع الزائد للهيثمى (١٠/٨٦٨،٨٥]، روى هذا الحديث ابن سعد عن أبي هريرة به عند أبي داود والترمذي وحسنه واللفظ له، ورواه أحمد والبيقهى عن عقبة بن عامر. [كشف الخفاء ومزيل اللباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للشيخ/ إسماعيل بن محمد العجلوني(ت ١١٦٢ هـ)، (٢/٤٣٣)، دار التراث، القاهرة، وقال الدار قطني – في علله– روى هذا الحديث هشام بن =

ثانياً: تطبيق مبدأ المساواة في النظام الجنائي الإسلامي:

في مجال النظام الجنائي قرر الرسول (ﷺ) قاعدة المساواة في تطبيق النصوص الجنائية بنص واضح جلى لا يحتمل تأويلاً أو خلافاً، فقد طبق رسول الله (ﷺ) عقوبة القطع، على المرأة المخزومية التي اهتمت قريش لأمرها[٢].

وقد كان في تطبيق رسول الله (ﷺ) حد القذف على قذفة السيدة عائشة[٣] – رضي الله عنها ما فهم منه الفقهاء اطراد مبدأ المساواة في

=

سعد واختلف عنه فرواه المعافا بن عمران عن هشام بن سعد عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة، وخالفه الثورى وحماد بن خالد وعبد الله بن نافع، رووه عن هشام بن سعد عن سعيد المقبري عن أبي هريرة. علل الدار قطني لعلى بن عمر بن أحمد بن مهدى أبي الحسن الدار قطني، (٨/٥٨).

(١) أخرجه أحمد في مسنده: حديث رجل من أصحاب النبي (ﷺ) (٥ / ٤١١)، حديث رقم (٢٣٥٣٠). قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط والبزار بنحوه إلا أنه قال: إن أباكم واحد وإن در كم واحد أبو كم آدم وآدم خلق من تراب ورجال البزار رجال صحيح، وقال أيضاً: رواه أحمد ورجاله رجال صحيح. (مجمع الزوائد). (٨/٨)، (٣/٢٦٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان (٦/ ٢٤٩١): حديث رقم (٦٤٠٦). أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود (٣ / ١٣١٥)، حديث رقم (١٦٨٨).

(٣) هي عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين، زوجة النبي (ﷺ)، أفقه النساء مطلقاً، روى عنها عروة وابن أبي مليكة وعطاء، عاشت خمساً وستين سنة، (ت ٥٨ هـ)، ودفنت بالبقيع – رضى الله عنها – الإصابة في تمييز الصحابة لشهاب الدين الصقلاني، (٨ / ١٦ – ٢١)، الكاشف في معرفة من له رواية الكتب الستة لشمس الدين الذهبي، (٢ / ٥١٣). سير أعلام النبلاء للذهبي (٢ / ١٣٥).

تطبيق العقوبات الإسلامية، فقال السهيلي في شرحه على سيرة ابن هشام عند ذكر توقيع الرسول (ﷺ) عقوبة الحد على القذفة: "وفيه التسوية بين أفضل الناس بعد النبي (ﷺ)، وأدنى الناس درجة في الإيمان، لا يزاد القاذف على الثمانين وإن شتم خير الناس بعد رسول الله (ﷺ) ولا ينقص منها"(١).

وجاء خلفاء الرسول (ﷺ) من بعده فنسجوا على منواله، واهتدوا بهديه، فهذا أبو بكر(٢) (٥) (رضي الله عنه) يصعد المنبر بعد أن بويع بالخلافة، فتكون أول كلمة يقولها توكيداً لمعنى المساواة، ونفياً لمعنى الامتياز قال: أيها الناس، وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني ثم يعلن في آخر كلمته أن من حق الشعب الذى اختاره أن يعزله فيقول "أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإن عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم"(٣).

وهذا عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – يولى الخلافة فيكون أكثر تمسكاً بهذه المعاني، حتى إنه ليرى قتل الخليفة الظالم، فقد خطب يوماً فقال:" لوددت أني وإياكم في سفينة في لجة البحر تذهب شرقاً وغرباً فلن يعجز الناس أن يولوا رجلاً منهم، فإن استقام اتبعوه، وإن جنف قتلوه"، فقال

(١) الروض الأنف لعبد الرحمن السهيلي (٢ / ٢٢٥)

(٢) هو عبد الله بن أبي قحافة أبو بكر الصديق – رضي الله عنهما –. كان اسمه في الجاهلية عبد اللامية، أسماه الرسول (ﷺ) عبد الله، كان مؤنس رسول الله (ﷺ) في الغار أول من أسلم من الرجال، توفى على رأس سنتين وثلاثة أشهر واثنتي عشرة ليلة من متوفى رسول الله (ﷺ) الاستيعاب في تمييز الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري (٣/١٦٣، ٩٦٥).

(٣) أخرجه عبد الرازق في مسنده: باب لا طاعة في معصية: (١١/ ٣٣٦)، رقم الأثر (٢٠٧٠٢) قال الهيثمي: عن عيسى بن عطية قال: قام أبو بكر الصديق – رضي الله عنه – حين بويع الخلافة وذكر الخطبة، رواه الطبراني. [مجمع الزوائد(١٨٣/٥).

طلحة:[1]: "وما عليك لو قلت إن تعوج عزلوه"، قال: "لا، القتل أنكل لمن بعده"[2].

وأعطى أبو بكر – رضي الله عنه– القود من نفسه، وأفاد للرعية من الولاة، وفعل عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– مثل ذلك وتشدد فيه، فأعطى القود من نفسه أكثر من مرة [3]، ولما قيل له في ذلك قال: "رأيت رسول الله (ﷺ) يعطى القود من نفسه وأبو بكر يعطى القود من نفسه، وأنا أعطى القود من نفسي"[4].

أما فقهاء الشريعة الإسلامية فإنهم يطبقون مبدأ المساواة وإن كانوا يشترطون في الإمام (أى رئيس الدولة الإسلامية) شروطاً لا تتوفر في كل شخص، إلا أنهم يسوونه بجمهور الناس أمام الشريعة ولا يميزونه عنهم في شيء، إلا أنهم اختلفوا في الإمام الذى ليس فوقه إمام على رأيين:

الرأي الأول لأبي حنيفة: فيرى أن الجرائم التي تمس حقوق الجماعة لا يعاقب عليها الإمام الذى ليس فوقه إمام، لا لأنه معفى من العقاب، ولكن لتعذر إقامة العقوبة عليه، إذ إنه صاحب الولاية على غيره، وليس لغيره ولاية عليه حتى يقيم عليه العقوبة[5]. فالفعل المحرم في رأى أبي حنيفة يظل محرماً ويعتبر جريمة، ولكن لا يعاقب عليه لعدم إمكان العقاب،

(١) هو طلحة بن عبيد الله أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، له عدة أحاديث عن النبي (ﷺ) وكان قتله فى سنة وثلاثين من جمادى الآخرة، وقيل: في رجب وهو ابن ثنتين وستين سنة ونحوها. سير أعلام النبلاء (١ / ٢٣، ٤٠).

(٢) تاريخ ابن الأثير (٣ / ٣٠).

(٣) سيرة عمر بن الخطاب لابن الجوزي (ص / ١١٣، ١١٥)، الطبعة الأولى طبعة السعادة.

(٤) الأم (١ / ٤٤).

(٥) شرح فتح القدير (١ / ١١٠: ١٩١): البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٥ / ٢٠): الطبعة الأولى، تبيين الحقائق (٣/ ١٨٧).

ويترتب على هذا أن الإمام لو زني وهو محصن فقتله أي فرد من الأفراد فإن القاتل لا يعاقب على القتل ؛ لأنه قتل شخصاً مباح الدم[١].

أما الجرائم التي تمس حق الأفراد كالقتل والجرح، فيرى أبو حنيفة أن الإمام الذي ليس فوقه إمام يؤخذ بها ويعاقب عليها؛ لأن حق استيفاتها ليس له أصلاً وإنما هو للمجنى عليه وأوليائه[٢]، ورأى أبي حنيفة هذا جانبه الصواب؛ ولأن الإمام ليس إلا نائباً عن الجماعة.

وذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أنه لا فرق بين جريمة وجريمة، ويرون الإمام مسؤولا عن كل جريمة ارتكبها سواء تعلقت بحق الله – تعالى– أو بحق الفرد ؛ لأن النصوص عامة، والجرائم محرمة على الكافة بما فيهم الإمام، معاقب عليها ممن ارتكبها ولو كان الإمام، ولا ينظر هؤلاء الأئمة إلى إمكان تنفيذ العقوبة كما ينظر أبو حنفية؛ لأن تنفيذ العقوبة ليس للإمام وحده، وإنما له ولنوابه، فإذا ارتكب جريمة وحكم عليه بعقوبتها نفذ العقوبة على الإمام أحد من ينوبون عنه ممن لهم تنفيذ هذه العقوبة[٣]. بل رأى بعضهم عزله بارتكابه المحظورات وإقدامه على المذكرات، فعمله هذا فسق يمنع من انعقاد الإمامة، ويمنع من استدامتها[٤].

وهكذا تبين لنا مما سبق أن الشريعة الإسلامية قد قررت مبدأ المساواة أمام النصوص الجنائية تطبيقاً كاملاً، والأصل فيها اطراد تطبيق أحكام الإسلام الجنائية على كل من يقع منه فعل معاقب عليه في إقليم الدولة الإسلامية دون استثناء.

---

(١) حاشية الطحاوي على الدر المختار (١ / ٢٦٠)، العليمة الثالثة.

(٢) شرح فتح القدير (١ / ١٦٠). (١) المدونة

(٣) المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس (١٩/٥٧)، مطبعة السعادة، مصر ٣٢٣ هـ، مواهب الجليل ٢ / ٢١٢، ٢٩٩ ٢٩٧٠) الشرح الكبير (١ / ١٢، ١٣، ٣٨٢)، الأم (٦ / ٣٦)، المهذب (٣ / ١٨٩) ٠ الإقتناع (١ / ٤٤ ٢٤٥٠).

(٤) الأحكام السلطانية (ص / ١٤).

المطلب الثاني: أهداف العقوبة:

إن الحكمة من الحدود والتعزيرات في شريعة الله – تعالى– واضحة الأهداف، وهي تقويم المجرم وإصلاح حاله ومنعه من العودة أو التكرار، وزجر الناس وردعهم عن اقتراف تلك الجرائم المخلة بأمن الجماعة ومصالحهم، وصيانة المجتمع من ألوان الفوضى والفساد، وتطهير النفوس الجائحة أو المنحرفة من آثار الذنوب والمعاصي، التي تؤثر في صفاء القلب، وطهارة النفس، وتركيز الضمير، وترقية الوجدان وإزكاء الشعور الإنساني بمراعاة حقوق الآخرين، والبعد عن مختلف أنواع الأذى والضرر.

ويمكننا في ضوء ما تقدم بيان أهداف وغايات العقوبة الشرعية الإسلامية بإيجاز فيما يأتي[1]:

١) **الزجر والردع:** إن في تطبيق العقوبة الشرعية زجراً للمتهم ولأمثاله من الإقدام على الجريمة مرة أخرى، وذلك يساهم إلى حد كبير في إضعاف وتقليل نسبة الجريمة ؛ لأن الحكمة من العقوبات أو الحدود الشرعية – كما تبين– هي زجر الناس وردعهم عن اقتراف الجرائم الموجبة لها، وصيانة المجتمع عن ممارسة ألوان الفساد، والتخلص من ظاهرة الإجرام بقدر الإمكان.

٢) **الإصلاح والتهذيب والتقويم:** إن من أهداف العقوبة – أيضاً– إصلاح النفوس وتهذيب الحواس وإقناع المتهم بخطئة، وحماية الجماعة من طبائع النفوس الشريرة وليس تأديب المجرم بقصد الانتقام أو التشفى منه، قال الماوردي[2] عن الحدود: " الحدود زواجر وضعها الله – تعالى– للردع عن ارتكاب ما حذر، وترك ما أمر"[3]. وقال عن

---

(١) المصدر السابق (ص / ٢١٣).

(٢) المصدر السابق (ص / ٢١٦).

(٣) هو على بن محمد بن حبيب أبو الحسن البصري المعروف بالماوردي، كان من =

التعازيز " العقوبات المفوضة للحاكم"، وعن الحدود أيضاً: " إنها تأديب واستصلاح وزجر يختلف بحسب اختلاف الذنب"(١)، والعقوبات: "إنما شرعت رحمة من الله – تعالى– بعباده فهى صادرة عن رحمة الخلق، وإرادة الإحسان إليهم، ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم، والرحمة لهم كما يقصد الوالد تأديب ولده، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض"(٢).

(٣) **محاربة الجريمة في ذاتها:** فالجريمة في واقعها ضرر بالنفس وبالمال وبالجماعة، فهي وباء فتاك، أو نار تقتضي الحصر في أضيق نطاق ممكن للحد من آثارها الفاحشة، وعدم إشاعتها حتى لا يتجرأ الناس على اقتحامها، ويستسهلوا أمر اقترافها أو ارتكابها، لذا كان العقاب عليها أمراً لازماً لاستئصالها من جنبات المجتمع، فإذا اقتضت حماية الجماعة من شر المجرم استئصاله من الجماعة أو حبس شره عنها وجب أن تكون العقوبة هي قتل المجرم أو حبسه عن الجماعة حتى يموت، ما لم يتب أو ينصلح حاله(٣)، فقد قال الماوردي: " الجرائم محظورات شرعية، زجر الله – تعالى– عنها بعد أو تعزير ولها عند التهمة حال استبراء تقضية

=

وجوه فقهاء الشافعيين وله تصانيف عدة في أصول الفقه وفروعه، حدث عن الحسن بن على بن محمد الجبلي وعن محمد بن عدي بن زجر المنقرى وغيرهم، روى عنه الخطيب ووثقه، مات سنة خمسين وأربعمائة [تاريخ بغداد (١٢ / ١٠٢)، لسان الميزان (٤ / ٢٦٠)].

(١) الأحكام السلطانية (ص / ٢١٣) (ص / ٢٢٣).

(٢) المرجع السابق (ص / ٢٢٣).

(٣) الاختبارات العلمية لابن تيمية (ص / ١٧١)، مطبعة كاردستان.

السياسة الدينية، ولها عند ثبوتها وصحتها حال استيفاء توجيه الأحكام الشرعية"[١].

(٤) منع عادة الأخذ بالثأر وإطفاء نار الغيظ لدى المعتدى عليه أو أقاربه: إن عادة الانتقام أو الأخذ بالثأر – التي كانت سائدة في الجاهلية، والتي هي من طبائع النفوس – عادة قبيحة توسع من رقعة انتشار الجريمة وتطول غير المجرم غالباً ؛ لذا كان من حكمة الإسلام المبادرة إلى تطبيق العقوبة على المجرمين منعاً من التورط في تلك العادة الذميمة، وإطفاء لنار الحقد والغيظ المضطربة في نفس المعتدى عليه أو أقاربه[٢]، ومن الحكمة أن تكون العقوبة من جنس الجريمة كالقصاص، أو أشد منها تحقيقاً للمصلحة العامة بالحفاظ على الأصول الخمس الكلية، فلا تكون المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام في مصلحة أحد سواء المجتمع أو أقارب المجني عليه[٣].

الخلاصة:

إن الشريعة الإسلامية قد قررت وطبقت مبدأ المساواة كما أن الأصل المراد تطبيق أحكام الإسلام الجنائية علي كل من يقع منه فعل معاقب عليه في إقليم الدولة الإسلامية[٤]؛ لذا يتبين أن للعقوبة الإسلامية أدوات فعالة في القضاء على الجريمة والمجرمين ووسائل نفاذه في نشر الأمن والأمان واستئصال الجريمة.

---

(١) حاشية ابن عابدين (٥ / ١٨٠ و ٢ / ٢٩٠٠٠٩)، الإنتاع (١ / ٢٧٢٠٢٧١). اختبارات ابن تيمية (ص / ١٧٨، ١٧٩).

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته (٧ / ٥٣١٤).

(٣) التعزير والاتجاهات الجنائية المعاصرة للدكتور عبد الفتاح خضر (ص / ٩).

(٤) النظام السياسي للدولة الإسلامية، محمد سليم العوا، المكتب المصري الحديث، القاهرة، ١٩٨٣م، ص ١٢٩.

الخاتمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجهم وبعد ففي نهاية البحث يطيب لي أن أسوق أهم ما وصلت إليه من نتائج فيما يأتي:

١- أن التشريع الجنائي الإسلامي هو فرع من كل، والكل هو الإسلام الذي يعنى الاستسلام المطلق لله – سبحانه وتعالى– تحقيقاً لمعنى توحيد الربوبية والألوهية، فلا يمكن فهم التشريع الجنائي الإسلامي فهماً حقيقياً، ولا يمكن تطبيقه تطبيقاً صالحاً، ولا يؤتى ثمرته إلا في إطار هذه النظرة الشاملة الكاملة.

٢- أن خطة الشريعة في التجريم والعقاب تقوم على أساس الحفاظ على المصالح الأساسية المعتبرة في الإسلام، وهي الدين والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وهي ما يسمى بالكليات الخمسة، التي لا تستقيم الحياة الإنسانية إلا بوجودها وصيانتها من الاعتداء، فيكون الاعتداء عليها جريمة يعاقب عليها المعتدى بما يتناسب مع جسامة الجرم وخطورته.

٣- أن تقسيم الجرائم إلى جرائم تقع اعتداء على حق الله– تعالى–، وجرائم تقع اعتداء على حق العباد ترتب عليه آثار موضوعية يبدو أهمها في مدى جواز العفو عن العقوبة، أو مدى جواز العفو عن الجريمة. وقد رتب الفقهاء على هذه التفرقة حقاً للمعتدى عليه في النوع الثاني من الجرائم في التنازل عن حقه في اقتضاء العقاب، على حين يمتنع ذلك في النوع الأول، وقد سبق أن فرقنا في مجال جرائم التعزير بين التعزير على جريمة ورد نص التجريم بشأنها في القرآن الكريم والسنة المطهرة، فلم تر جائزاً في هذه الجرائم سوى العفو عن العقوبة دون العفو عن الجريمة، وبين جرائم التعزير التي يكون مصدر التجريم فيها

إقراراً يصدره ولى الأمر فجاز فيها العفو بنوعيه، عن الجريمة وعن العقوبة.

٤- أن الشريعة الإسلامية قد قررت تطبيق مبدأ المساواة أمام النصوص الجنائية تطبيقاً كاملاً، والأصل فيها اطراد تطبيق أحكام الإسلام الجنائية على كل من يقع منه فعل معاقب عليه في إقليم الدولة الإسلامية دون استثناء. لذا يتبين أن للعقوبات الإسلامية أدوات فعالة في القضاء على الجريمة والمجرمين، ووسائل نفَّاذه في نشر الأمن والسلام واستئصال الجريمة.

٥- أن الشريعة الإسلامية اتبعت في تطبيق قاعدة "أن لا جريمة ولا عقوبة بلا نص" ما يأتي:

- **من حيث النص على الجريمة:** حددت الشريعة عين الفعل المكون للجريمة، وعينته تعييناً لا شك فيه فى جرائم الحدود، وفى جرائم القصاص والدية، وفى جرائم التعازير (وهي المعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة) – كما بينته في موضعه – فهو جريمة في أي وقت، وفي أي ظرف، ليا في التعزير في الصالح العام فالفعل المحرم لم يحدد بعينه، وإنما حدد بوصفه، ولما كان من الممكن أن يتخلف الوصف عن الفعل فيترتب على هذا أن يكون فعل ما في بعض الظروف ماساً بصالح الجماعة أو نظامها، وفي ظروف أخرى غير ماس به.
- **من حيث النص على العقوبة:** نصت الشريعة الإسلامية على العقوبات المقررة للجرائم في كل الأحوال، ولكنها عينت عقوبة كل جريمة على حدة، وجعلتها لازمة في جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية، أما في جرائم التعازير جميعاً سواء كانت عادية (معاصى لا حد فيها ولا كفارة) أو مقررة بحماية المصلحة العامة والنظام العام

فقد عينت الشريعة مجموعة من العقوبات لهذه الجرائم، وتركت للقاضي أن يختار من بينها العقوبة الملائمة.

٦- تقوم المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية على الإدراك والاختيار. ومن ثم فإذا اختلت إرادة الفاعل فلا يقام عليه حد. فقد يعزر أو يبرأ وعلى هذا فلا يقام الحد على المجنون، أو الصغير، أو الجاهل.

٧- من الأسباب المسقطة للعقوبات العفو، ولكنه سبب خاص ببعض الجرائم دون بعض، وذلك على أساس ما سبق أن ناقشنا من كون الاعتداء في بعض الجرائم يقع على حق الله – تعالى- أو حق الجماعة فلا يملك أحد فيها العفو، أو يقع على حق شخصي لفرد أو أكثر، ومن ثم يملك هؤلاء العفو عن حقهم.

٨- تسقط الحدود والتعزيرات بالتوبة إذا كانت الجريمة ماسة بمصلحة المجتمع (حق الله- تعالى) ما لم يرفع في شأنها دعوى إلى القضاء، أما إذا كانت الجريمة متعلقة بحق شخصي (حق الفرد) أو رفع في شأنها دعوى إلى القضاء، فمن العدل والمنطق ألا تسقط التوبة العقوبة؛ إطفاء لنار الفتنة، ودفعاً للضرر عن المجنى عليه، وشفاء لألم المصاب، واستئصالاً للجريمة، فلا يتجرأ أحد على الاعتداء على حقوق الآخرين في نفس أو مال أو عرض.

المصادر والمراجع

١- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لأبو الحسن الماوردي. الناشر: مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، ١٤٠٩هـ.

٢- الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، علي بن محمد بن عباس البعلي، تحقيق :محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ١٤٤٣هـ.

٣- الاستيعاب في تمييز الأصحاب، لأبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، دار الجيل، بيروت، ١٤٤٣هـ.

٤- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لأبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي (ت ٩٦٨ هـ)، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الطبعة الأولى، المطبعة المصرية، ١٤١٩هـ.

٥- الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٣م.

٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الاولى، ١٩٩٧م.

٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، المحقق: محمد عبد الله شاهين، ١٩٩٣م.

٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (الحفيد) (ت ٥٩٥هـ) مطبعة أحمد كامل، مصر، ١٣٣٣هـ.

٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ٢٠٠٣م.

١٠- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن على الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٢هـ)، الطبعة الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، ١٣١٥هـ.

١١- تحفة المحتاج بشرح المنهاج لشيخ الإسلام شهاب الدين أبى العباس أحمد بن محمد بن علي المشهور بابن حجر الهيتمي، دار صادر؛ بيروت، ١٣١٩هـ.

١٢- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، لعبد القادر عودة، دار الكاتب العربي، بيروت، ١٩٩٧م.

١٣- التعزير والاتجاهات الجنائية المعاصرة، للدكتور عبد الفتاح خضر، معهد الإدارة العامة، الرياض ١٣٩٩هـ.

١٤- حماية حق المتهم في محاكمة عادلة: دراسة تحليلية تأصيلية انتقادية مقارنة، حاتم بكار، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٩٨م.

١٥- حاشية ابن عابدين المسماة: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار للشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٣٨٩ هـ.

١٦- حاشية الطحاوي على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م.

١٧- الإثبات الجنائي قواعده وأدلته – دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، لرأفت عبدالفتاح حلاوة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

١٨- الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لعبد الرحمن السهيلي، دار الكتب، تحقيق وتعليق وشرح عبد الرحمن الوكيل، القاهرة، دار الكتب الإسلامية. ١٩٦٧م.

١٩- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم، المحقق: علي بن محمد العمران، مجمع الفقه الإسلامي جدة، ١٤٤٣هـ.
٢٠- سيرة عمر بن الخطاب لابن الجوزي، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، ٢٠٠٤م.
٢١- شرح الزرقاني على الموطأ لمحمد الزرقاني بن عبد الباقي بن يوسف (ت ١١٢٢هـ) طبعة المكتبة التجارية، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، ١٤٢٤هـ.
٢٢- الشرح الصغير على الرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت١٢٠١هـ)، القاهرة، دار المعارف، ١٩٨٦م.
٢٣- الشرح الكبير السيدي أحمد الدردير أبي البركات، تحقيق محمد عليش، دار الفكر بيروت، دون تاريخ.
٢٤- شرح فتح القدير لكمال الدين بن عبد الواحد السيواسى المعروف بالكمال بن الهمام (ت ٦٨١هـ)، طبعة مصطفى البابي الحلبي، سنة ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م.
٢٥- العقوبة في الفقه الإسلامي، للإمام محمد أبي زهرة. القاهرة دار الفكر العربي، ١٩٧٤م.
٢٦- علل الدارقطني لعلى بن عمر بن أحمد بن مهدي أبي الحسن الدارقطني البغدادى، دار طيبة، الرياض، ١٤٠٥هـ، الطبعة الأولى.
٢٧- أنوار البروق في أنواع الفروق، لأبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الضهاجي المعروف بالقرافي (ت ٦٨٤ هـ)، عالم الكتب، بيروت، ٢٠٠٠م.
٢٨- أسنى المطالب شرح روض الطالب لأبي يحيى زكريا الأنصاري، الطبعة الأولى، دار الكتاب الإسلامي، دون تاريخ.

٢٩- فقه الإمام جعفر، محمد جواد مغنية، مكتبة الهلال، بيروت، دون تاريخ.
٣٠- فقه السنة، السيد سابق، القاهرة، دار الفتح للإعلام العربي، ١٤٢٠هـ.
٣١- القصاص في الشريعة الإسلامية وفي قانون العقوبات المصري، للدكتور أحمد محمد إبراهيم، القاهرة، مكتبة نهضة الشرق، ١٩٤٤م.
٣٢- كشاف القناع للشيخ منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٠١هـ)، مطبعة أنصار السنة المحمدية، الطبعة الأولى، ١٣٦٦هـ.
٣٣- كشف الخفاء ومزيل اللباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للشيخ/ إسماعيل بن محمد العجلوني (ت ١١٦٢هـ)، دار التراث، القاهرة، ١٤١٧هـ.
٣٤- اللباب في شرح الكتاب الشيخ عبد الغنى الغنيمي الميداني، والكتاب لأبى الحسين أحمد بن محمد القدورى (ت ١٤٢٨هـ)، الطبعة الأولى، المطبعة الخيرية١٣٢٢هـ.
٣٥- المبسوط للسرخسي شمس الأئمة محمد بن أحمد بن سهل السرخسي (ت ٤٨٣هـ) الطبعة الأولى، دار السعادة، ١٣٢٤هـ.
٣٦- مجمع الزوائد لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان الشافعي نور الدين الهيثمي، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٤٠٧ هـ.
٣٧- الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، محمود محمود مصطفى، الطبعة الأولى. القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٨م.
٣٨- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي، مطبعة السعادة، مصر، ٣٢٣ هـ.
٣٩- المستصفى من علم الأصول للإمام أبي حامد محمد الغزالي حجة الإسلام (ت ٥٠٠ هـ)، تحقيق: د .محمد سليمان الأشقر، المطبعة الأثيرية، بولاق، ١٣٢٢هـ.

٤٠- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكلائى، دار العربية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ.
٤١- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب (ت ٩٧٧هـ) على متن المنهاج للنووي، طبعة مصطفى البابي الطبي، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م.
٤٢- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للشيخ مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن القاسم بن تيمية الحراني (ت ٦٥٢هـ)، مطبعة المعارف الرياض، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.
٤٣- الكافي في فقه ابن حنبل لأبي محمد عبد الله بن قدامة، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٠٨هـ.
٤٤- المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي، دار الفكر - بيروت - لبنان، ١٤٢٢هـ.
٤٥- الموافقات، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الرياض، ١٤١٧هـ.
٤٦- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الخطاب (ت ٩٥٤هـ)، وبأسفله كتاب التاج والإكيل لمختصر خليل (لأبي عبد الله المواق ت ٨٩٧هـ) مطبعة السعادة، الطبعة الأولى.
٤٧- النظام السياسي للدولة الإسلامية، محمد سليم العوا، المكتب المصري الحديث، القاهرة، ١٩٨٣م.
٤٨- نيل الأوطار، محمد بن على الشوكاني اليمنى، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، السعودية، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٢٧هـ.

References:

1- al'ahkam alsultaniat walwilayat aldiyniatu, li'abu alhasan almawirdii. alnaashir: maktabat dar aibn qutaybati, alkuayti, 1409hi.
2- alakhibar aleilmiat min aliakhtiarat alfiqhiat lishaykh alasalam abn taymiat, ealiin bin muhamad bin eabaas albaelay, tahqiqu: muhamad hamid alfaqi, matbaeat alsanat almuhamadiati, 1443hi.
3- alastieab fi tamyiz al'ashabi, li'abu eumar yusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albirr bin easim alnamrii alqurtibii (t 463hi), ja4, alnaashir. dar aljili, birut, 1443hi.
4- al'iiqnae fi fiqh al'iimam 'ahmad bin hanbal, li'abu alnaja sharaf aldiyn musaa alhajaawi almaqdisii (t 968 hu), tashih wataeliqi: eabd allatif muhamad musaa alsabki, altabeat al'uwlaa, almatbaeat almisriati, 1419hi.
5- al'um, li'abu eabd allh muhamad bin 'iidris alshaafieii (150 - 204hi) alnaashir: dar alfikri, bayrut, 1983m.
6- albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi, lizayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamad, almaeruf biaibn najim almisrii, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeat alawlaa, 1997m.
7- hashiat aldasuqi ealaa alsharh alkabir lilshaykh muhamad bin 'ahmad bin earfat aldisuqii (t 1230h), alnaashir: dar alfikri, almuhaqaqa: muhamad eabd allh shahin, 1993m.
8- bidayat almujtahid wanihayat almuqtasad li'abi alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd (alhafid) (t 595hi) matbaeat 'ahmad kamil, masr, 1333hi.
9- badayie alsanayie fi tartib alsharayie lieala' aldiyn 'abi bakr bin maseud alkasani (t 587ha). alnaashir: alnaashir dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan , 2003m.

10- tabiin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq lifakhr aldiyn euthman bin ealaa alziylei alhanafii (t 742h), altabeat al'uwlaa, almutbaeat alkubraa al'amiriati, bulaq, 1315h.
11- tahifat almuhtaj bisharh alminhaj lishaykh al'iislam shihab aldiyn 'abaa aleabaas 'ahmad abn muhamad aibn ealiin almashhur biabn hajar alhitmi, dar sadr; birut, 1319hi.
12- altashrie aljinayiyu al'iislamiu mqarnaan bialqanun alwadei, lieabd alqadir eawdata, dar alkatib alearabii, bayrut, 1997m.
13- altaezir walaitijahat aljinayiyat almueasiratu, lilduktur eabd alfataah khadr, maehad al'iidarat aleamati, alriyad 1399h.
14- himayat haqi almutaham fi muhakamat eadilat: dirasat tahliliat tasiliat aintiqadiat muqaranati, hatim bikar, muasasat almaearif liltibaeat walnashri, al'iiskandiriat, 1998mu.
15- hashiat aibn eabidin almusamaati: radu almuhtar ealaa aldur almukhtar sharh tanwir al'absar lilshaykh muhamad 'amin alshahir biaibn eabidin (t 1252h), ta2, dar alnashri: dar alfikri, bayrut, 1389 h.
16- hashiat altahtawi ealaa aldur almukhtar sharh tanwir al'absar fi madhhab al'amam 'abi hanifat alnueman , bayrut, alnaashir. dar alkutub aleilmiati, 2003m.
17- al'iithbat aljinayiyu qawaeiduh wa'adlath - dirasat muqaranat bialsharieat al'iislamiati, lirafat eabdalfataah halawata, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, 2003.
18- alrawd al'anf fi sharh alsiyrat alnabawiat lieabd alrahman alsuhayli, dar alnashr: dar alkutub, tahqiq wataeliq washarh eabd alrahman alwakili, alqahirata, dar alnashr: dar alkutub al'iislamiati. 1967m.
19- alsiyasat alshareiat fi 'iislah alraaei walraeiati, litaqi aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin eabd alhalim bin eabd alsalam bin eabd allah bin 'abi alqasim bin

muhamad aibn taymiat alharaanii alhanbalii aldimashqi, almuhaqaqa: eali bin muhamad aleumran, alnaashir: majamae alfiqh al'iislamii jidat, 1443h.

21- sharah alzarqani ealaa almuataa limuhamad alzarqani bin eabd albaqi bin yusif (t 1122hi) tabeat almaktabat altijariati, tahqiqa: tah eabd alra'uf saedu, 1424h.

22- alsharh alsaghir ealaa alrabi almusalik 'iilaa madhhab al'iimam malik li'ahmad bin muhamad bin 'ahmad aldirdir (ta1201ha), alqahirata, dar almaearifi, 1986m.

23- alsharh alkabir alsayidiu 'ahmad aldardir 'abu albarkat, tahqiq muhamad ealish, dar alnashr dar alfakr bayrut, bidun tarikhi.

24- sharh fath alqadir likamal aldiyn bin eabd alwahid alsiywasaa almaeruf bialkamal bin alhumam t 681hi), tabeat mustafaa albabi alhalbi, sanatan 1389h - 1970m.

25- aleuqubat fi alfiqh alaslamii, lil'iimam muhamad 'abi zahrata. alqahirat dar alfikr alearabii, 1974m.

26- ealal aldaariqutni liealaa bin eumar bin 'ahmad bin mahdi 'abi alhasan aldaariqutni albaghdadaa , dar tibati, alrayad, 1405h, altabeat al'uwlaa.

27- 'anwar alburuq fi 'anwae alfuruqi, li'abi aleabaas 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman aldahajii almaeruf bialqarafi (t 684 hu), ealim alkutab, birut, 2000m.

28- 'asnaa almatalib sharh rawd altaalib li'abi yahyaa zakaria al'ansari, altabeat al'uwlaa, dar alkitaab al'iislamii, altabeat bidun tarikhi.

29- faqah alamam jaefar, muhamad jawad mughniatun, maktabat alhilali, ja6, bayrut, bidun tarikhi.

30- faqah alsunatu, alsayid sabiqi, ma3, alqahirata, dar alfath lil'iielam alearabii, 1420hi.

31- alqisas fi alsharieat al'iislamiat wafi qanun aleuqubat almisrii, lilduktur 'ahmad muhamad 'iibrahim, alqahirati, maktabat nahdat alsharqa, 1944m.
32- kshaf alqinae lilshaykh mansur bin yunis albuhutii (t 1001hi), matieat 'ansar alsunat almuhamadiati, altabeat alawlaa, 1366hi.
33- kashf alkhafa' wamuzil allibas eamaa ashtahir min al'ahadith ealaa 'alsinat alnaas lilshaykhi/ 'iismaeil bin muhamad aleajlunii (t 1162hi), dar altarathi, alqahirati, 1417hi.
34- allbab fi sharh alkitaab alshaykh eabd alghinaa alghunimi almaydani, walkitab li'abaa alhusayn 'ahmad bin muhamad alqaduraa (t 1428h), altabeat al'uwlaa, almatbaeat alkhayriati1322h.
35- almabsut lilsarukhsii shams al'ayimat muhamad bin 'ahmad bn sahl alsarukhsii (t 483hi) altabeat al'uwlaa, dar alsaeadati, 1324hi.
36- majmae alzawayid li'abi alhasan eali bin abi bakr bin sulayman alshaafieii nur aldiyn alhaythami, dar alkitaab alearabii, alqahirati, 1407 hi.
37- al'iithbat fi almawadi aljinayiyat fi alqanun almuqarani, mahmud mahmud mustafaa, altabeat al'uwlaa. alqahirat: matbaeat jamieat alqahirat, 1978m.
38- almudawanat alkubraa lil'iimam malik bin 'anas al'asbihi, matbaeat alsaeadati, masr, 323 hi.
39- almustasfaa min ealm al'usul lil'iimam 'abi hamid muhamad alghazalii hujat al'iislam (t 500 ha), tahqiqu: du. muhamad sulayman al'ashqaru, almatbaeat al'athiriati, bulaq, 1322hi.
40- misbah alzujajat fi zawayid abn majah li'ahmad bin 'abi bakr bin 'iismaeil alkilayaa, dar alearabiati, bayrut, altabeat althaaniatu, 1403 hi.
41- mighni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz almanahij lilshaykh muhamad alsharbini alkhatib (t

977hi) ealaa matn alminhaj lilnawawii, tabeat mustafaa albabi altabi, 1377hi - 1958m.

42- almuharir fi alfiqh ealaa madhhab al'iimam 'ahmad bin hanbal lilshaykh majd aldiyn 'abi albarakat eabd alsalam bin eabd allh bin alqasim bin taymiat alharaanii (t 652hi), matbaeat almaearif alrayad, 1404hi- 1984m.

43- alkafi fi fiqh aibn hanbal li'abi muhamad eabd allah bin qudamat, almaktab al'iislamiu, bayrut, altabeat alkhamisati, 1408hi.

44- almuhadhab fi fiqh al'iimam alshaafieayi, alshaykh 'abi 'iishaq 'iibrahim bin ealaa bin yusif alfiruz 'abadi alshiyrazi, dar alfikr - bayrut - lubnan, 1422h.

45- almuafaqati, li'abu 'iishaq 'iibrahim bin musaa bin muhamad allakhmi alshaatibii, tahqiqu: almuhaqiqi: 'abu eubaydat mashhur bin hasan al silman, dar abn eafan, alrayad, 1417hi.

46- mawahib aljalil lisharh mukhtasar khalil li'abi eabd allah muhamad bin eabd alrahman alkhataab (t 954hi), wabi'asfalih kitab (altaaj wal'iikil limukhtasar khalil (la'abi eabd allah almiwaq t 897hi) matbaeat alsaeadati, altabeat al'uwlaa.

47- alnizam alsiyasiu lildawlat al'iislamiati, muhamad salim alewa, almaktab almisrii alhadithi, alqahirat, 1983m.

48- nil al'uwtar, muhamad bin ealaa alshuwkani alyumnaa, tahqiqu: eisam aldiyn alsababiti, alsaeudiatu, dar abn aljawzi lilnashr waltawzie, 1427hi.